

السلطة التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة



د. عبد الرحيم عبد اللطيف الشاهين*

مقدمة:

تعتبر القواعد القانونية وليدة الاحتياجات الإنسانية ، لتنظيم أمور الحياة وترتيبها ، من أجل حفظ الحقوق وحمايتها وصيانتها ، وكلما كان المجتمع منظماً كانت كلمة القانون هي العليا فيه^(١) ، والسلطة التشريعية في الدولة هي تلك الجهة التي تملك إصدار القواعد القانونية الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة ، ممثلة بالمجالس النيابية وفقاً للقواعد الدستورية المتعارف عليها .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة لا تعرف الإمارات الأعضاء في الاتحاد - باستثناء إمارة أبو ظبي - وجود سلطات أو هيئات دستورية تشارك الحاكم في اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون الإمارة ، أما إمارة أبو ظبي فتتميز بوضع مختلف عن سائر الإمارات الأخرى ، يتمثل بوجود المجلس التنفيذي ، والمجلس الاستشاري الوطني ، ولكنه مجلس استشاري يصدر رغبات وتوصيات للحاكم دون أن تكون له سلطة تشريعية فعلية^(٢) ، فحاكم الإمارة هو جوهر السلطة وأساسها وهو صاحب الكلمة العليا بإمارته ، ويملك سلطات واسعة وتتركز بيده جميع شئون الإمارة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، وتصدر من خلاله التشريعات والقوانين والأوامر المتعلقة بشئون الإمارة والتي يتولى متابعة تنفيذها بعض الأجهزة الإدارية في الإمارة^(٣) ، فالحاكم يدير جميع شئون إمارته بشكل مطلق ، ولا تحد من سلطاته سوى الأعراف والتقاليد المرعية في المجتمع ، وحتى هذه يمكن تجاوزها أحياناً ، كما تشكل الشريعة الإسلامية قيلاً آخر على سلطة الحاكم غير أن قواعد الشريعة الإسلامية تخضع هي الأخرى في بعض الأحيان للتفسير الكيفي من قبل الحاكم^(٤) .

* مدرس بقسم العلوم السياسية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الإمارات العربية المتحدة .

(١) د . عادل الطبطبائي ، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي نشأتها ، تطورها ، العوامل المؤثرة فيها ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (١٤) ، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ١٣ .

(٢) د . عبد الرحيم الشاهين ، السلطة التنفيذية الاتحادية ، في الإمارات العربية المتحدة ، المعوقات والحلول ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (٧٩) السنة (٢٠) ، ١٩٩٥ ، ص ٤٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٤) د . عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص ١٨ - ٣٢ .

من ناحية أخرى يلاحظ أن أنظمة الحكم المحلية في الإمارات قائمة على مبدأ العائلة الحاكمة التي يتولى أحد أبنائها مسؤولية الحكم في الإمارة ، وبالتالي فإن عملية اختيار حاكم الإمارة وطريقة السلطة المحلية تتم بصورة مستقلة عن تدخل السلطات الاتحادية ، وعن أي مشاركة شعبية من أبناء الإمارة ، كما أن دستور الإمارات لم يتضمن أي قيد على حرية التنظيم الذاتي للإمارات الأعضاء في الاتحاد . وإنما ترك لكل إمارة حرية تنظيم شئونها ، ولم يفرض عليها قيودا تتعلق بشكل النظام السياسي أو حدودا معينة لعمل السلطات المحلية^(١) .

ولقد انعكست آثار ذلك على النظام الاتحادي ككل ، من حيث عدم الفصل بين السلطات الاتحادية من الناحية الواقعية وضعف المشاركة الشعبية على المستوى الاتحادي كما هو الحال على المستوى المحلي ؛ لأن دستور الإمارات لا يعرف التقسيم المألوف للسلطات إلى تشريعية ، وتنفيذية وقضائية ، وإنما أوجد خمس هيئات تمارس تلك السلطات وهي المجلس الأعلى للاتحاد ، رئيس الاتحاد ونائبه ، مجلس الوزراء الاتحادي ، المجلس الوطني الاتحادي ، القضاء الاتحادي ، بمعنى أن السلطة الواحدة تمارس من قبل عدة هيئات مجتمعة .

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة ؛ بأن قيام الدولة الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة ، يفترض وجود نوعين من الهيئات والمؤسسات الاتحادية والمحلية ، ومحاولة التوفيق بينهما ، غير أن ذلك وإن كان موجودا من الناحية الدستورية والقانونية ، إلا أنه في التطبيق العملي غير موجود ، نظرا للتداخل الواسع بين السلطات الاتحادية والمحلية ، ومن ناحية أخرى فإن مشكلة السلطة التشريعية الاتحادية في الإمارات لا تمارس دورها بفعالية ؛ نظرا للصعوبات التي تعترض عملها ولطبيعة العلاقات التي تربط حكام الإمارات أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد ، إضافة إلى ضعف اختصاصات المجلس الوطني الاتحادي ممثل شعب الإمارات ، والذي لا يتجاوز دوره التشريعي والسياسي مجرد توجيه الأسئلة ، وطرح موضوع عام للمناقشة وإبداء التوصيات يمكن دائما تجاوزها .

(١) د . عادل الطبطبائي ، النظام الاتحادي في الإمارات العربية ، دراسة مقارنة ، مطبعة القاهرة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٠-١٢٨ .

أهمية الدراسة:

تكتسب دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية خاصة ، فهي البلد العربي الوحيد الذي يمر منذ الثاني من ديسمبر ١٩٧١ بتجربة اتحادية جادة ومستمرة ، وهو البلد العربي الذي يمكن اعتباره عينا مجهرية لكثير من الملامح المشتركة بين الدول العربية في تقديمه لنموذج عربي اتحادي وبذلك تنبع أهمية هذه الدراسة فيما يلي :

١ - تتمثل أهمية الدراسة من الناحية الأكاديمية والتي تهتم الباحثين والدارسين باعتبارها دراسة تحليلية لواقع السلطة التشريعية الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة ، إضافة إلى ما تمثله هذه الدراسة من إضافة للمكتبة العربية ، حيث تركز على دراسة واقع السلطة الاتحادية والعوامل المؤثرة فيها ، باعتبارها التجربة العربية الوحيدة التي قدر لها الاستمرار .

٢ - تتمثل أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية والتي تهتم الممارسين والقباةدين في الدولة باعتبارها مساهمة علمية في دراسة واقع السلطة التشريعية الاتحادية من الناحية الدستورية والقانونية ، والوقوف واقعيا على الإيجابيات التي أثمرتها التجربة الاتحادية ، والتعرف على السلبيات التي تقف حائلا دون الانطلاق وتحقيق الأهداف المنشودة ، ومن ثم الخروج ببعض الاقتراحات والتوصيات لتلافي تلك السلبيات من أجل تدعيم الكيان الاتحادي وتقويته .

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي :

١ - تبيان كيف أن النظم القبلية التقليدية في الإمارات استطاعت أن تتكيف مع الأوضاع المستجدة للدولة الحديثة ، وأن هذا التكيف لا يتبع مخططا محددا واضحا وثابتا ، وإنما يمر بعملية احتمالية تشكل أثناء ديناميات التغيير الاقتصادي والاجتماعي وخلالها .

٢ - التعرف إلى تنظيم السلطة التشريعية في النظم الاتحادية .

٣ - التعرف إلى تنظيم السلطة التشريعية الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة من الناحية الدستورية والقانونية والواقعية .

٤ - التعرف إلى المعوقات والتحديات التي تواجه السلطة التشريعية الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة .

٥ - الخروج ببعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تلافي سلبيات السلطة التشريعية الاتحادية ، ومن ثم تدعيم النظام الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة .

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على أسلوب البحث المكتبي ، حيث تم الرجوع إلى المصادر الأولية والكتب والأبحاث والدراسات العلمية ، للتعرف على الجهود العلمية السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة ، من حيث نشأة وتطور السلطة التشريعية الاتحادية ثم دراسة السلطة التشريعية الاتحادية للإمارات العربية المتحدة واختصاصاتها وأهم الملاحظات عليها ، كما تم اللجوء إلى الأسلوب الإحصائي لحساب تكرار بعض الظواهر في تشكيلات المجلس الوطني الاتحادي ، من أجل استخلاص بعض النتائج ؛ للمساعدة في توضيح واقع السلطة التشريعية الاتحادية . وعليه فقد قسمت الدراسة إلى أربعة أقسام ، تناول القسم الأول السلطة التشريعية الاتحادية في إطارها النظري ، وعرض القسم الثاني للسلطة التشريعية الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة وأهم الملاحظات على تشكيلات المجلس الوطني الاتحادي ، والقسم الثالث تناول أهم المعوقات والتحديات التي تعترض السلطة التشريعية الاتحادية في الإمارات ، وتناول القسم الرابع تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات لتدعيم السلطة التشريعية الاتحادية .

القسم الأول: السلطة التشريعية الاتحادية (الإطار النظري)

تعني السلطة التشريعية «الجهة المكلفة من الدستور بوظيفة سن القوانين سواء تكونت من مجلس واحد أو مجلسين ، وسواء كان مصدر تلك القوانين ذاتيا نابعا من الأعضاء المكونين لها أم خارجا عنها ، كما لو كان مقدما إليها من رئيس الدولة أو مجلس الوزراء ، هذا بالإضافة إلى قيام تلك الجهة - وبخاصة في الأنظمة النيابية البرلمانية - بفرض رقابتها على السلطة التنفيذية أو الحكومة»^(١) .

وعادة ما تأخذ السلطة التشريعية إحدى صورتين أساسيتين هما : المجلس النيابي الواحد والمجلسان النيابيان المكونان في مجموعهما البرلمان ، وإن مشكلة التفضيل بين نظام المجلس الواحد ، ونظام المجلسين لا محل لها إلا في الدول البسيطة أو الموحدة ، لأن وجود ثنائية للمجالس التشريعية في الدول الاتحادية - لا سيما التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي أو الفيدرالي - يفرضه البناء الخاص للدولة الاتحادية ، حيث يشكل أحد المجلسين على أساس شعبي ، ويشكل

(١) د . مصطفى محمود عفيفي ، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الطبعة الثانية ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣١٧ .

المجلس الآخر على أساس تمثيل الولايات بشكل متساو، بغض النظر عن عدد سكان كل ولاية. وهذا هو الغالب في معظم الدول الاتحادية - أو عدد من الأصوات يحدده الدستور الاتحادي لكل فئة من الولايات وفقاً لاعتبارات يتفق عليها^(١) مع العلم أنه يوجد بكل ولاية أو دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي برلمان مؤلف من مجلسين أيضاً^(٢).

ويرجع تاريخ ظهور نظام المجلسين المكونين للسلطة التشريعية أو البرلمان إلى ظهور نوع من الرغبة في التمثيل الأرستقراطي في المجتراء داخل المجلس النيابي^(٣)، وقد تبلورت هذه الرغبة في العمل على إيجاد مجلس أعلى يقوم على أساس مبدأ التمثيل الشعبي أو الإرادة الشعبية العامة المعترف بها - في النظام الديمقراطي - وقد لاقى نظام المجلسين تطبيقه التاريخي الأول ممثلاً في مجلس اللوردات والعموم في الثلث الأخير من القرن الثالث عشر في بريطانيا في عهد الملك إدوارد^(٤)، حيث فرضت إرادة الطبقات الأرستقراطية إنشاء مجلس خاص بها منفصل عن المجلس التشريعي حتى أن تسمية هذا المجلس «بالمجلس الأعلى» يدل بوضوح على نسبه الأرستقراطي، فالبرلمان الإنجليزي ينحدر من المجلس الاقطاعي الذي يتألف من أتباع الملك من النبلاء، وقد نشأ مجلس اللوردات أولاً في الدولة الإنجليزية ثم تلاه مجلس النواب عن المناطق، الذي أصبح بعدئذ مجلس العموم^(٥)، بيد أن تطور البرلمان الإنجليزي قد عدل - في فترة لاحقة - تحت تأثير ظهور الملكيات المقيدة وازدياد المد الديمقراطي في القرن التاسع عشر عن تلك الثنائية البرلمانية، ثم ما لبث أن عاد إليها مرة أخرى، ولكن على أساس الانتخاب الديمقراطي^(٦).

أما الأصل التاريخي لثنائية السلطة التشريعية الاتحادية فيرجع إلى مفاوضات إنشاء الولايات المتحدة الأمريكية حينما أصر ممثلو الولايات الصغيرة أن يكون التمثيل في البرلمان وفقاً لمبدأ

(١) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢١.

وكذلك Fredl Greenstein & Nelson W. Polsby: Governmental Institutions and Processes Vol. 5, Massachusetts, Addison, Wesley Publishing Co, 1975. PP. 259 - 260.

(٢) د. أنور الخطيب، الدولة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٠، ص ٨٩.

Michael L. Mezey: The Function of Legislatures in the Third World. Legislative Studies Quarterly VIII. (٣) 4 November. 1983. P. 515.

(٤) د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٣٧ - ١٤٠.

وكذلك Rod Hayne & Martin Harrop. Comparative Government An Introduction, Macmillan Press Ltd., London, 1982, P. 135.

(٥) اندريه هوروي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر، والتوزيع، بيروت ١٩٧٧، ص ٣٤٣ - ٣٥٠.

(٦) Louis J. Contori & Andrew H. Ziegler: Coparative Politics in the Post Behavioral Era, Lynne Reinner Publishers, Boulder, 1988, P. 265.

المساواة بين الولايات جميعا ، بينما رأى ممثلو الولايات الكبيرة أن يكون التمثيل وفقا لعدد السكان في كل ولاية ، وأخيرا تم الاتفاق على إنشاء برلمان من مجلسين . أحدهما يتكون على أساس المساواة بين جميع الولايات ، والثاني يتكون على أساس نسبة السكان بكل ولاية^(١) وعادة ما يتقاسم المجلسان في دول الاتحاد المركزي (الفيدرالي) السلطة على قدم المساواة كما في الولايات المتحدة الأمريكية ، المكسيك ، الأرجنتين ، استراليا ، وإن كانت هذه القاعدة ليست مطلقة ، حيث لا تتمتع الولايات في بعض الدول الاتحادية بعدد متساو من الممثلين في مجلسها ، كما هو في كندا ، الهند ، سويسرا ، على أن الخلاف يبرز بين صلاحيات نظام المجلسين في الدول البسيطة^(٢) ، ففي هذه الدول لا يوجد الاعتبار السابق الذي أشرنا إليه ولهذا فثمة اتجاه إلى إضعاف سلطات المجالس العليا في تلك الدول^(٣) .

أما الدولة الاتحادية فإنها تبرز للعالم بصورتين ، الأولى صورة الدولة الموحدة ذات الشعب الواحد والأقليم الواحد والسلطة الواحدة ، والثانية صورة الدولة الاتحادية المؤلفة من ولايات أو دول أعضاء تحتفظ كل منها بقدر كبير من الاستقلال الداخلي^(٤) ولكي تعكس هاتان الصورتان في التمثيل الشعبي ، يتحتم وجود مجلسين في برلمان الدولة الاتحادية ، أحدهما يمثل كل دولة أو ولاية على حدة ، ولذلك يكون عدد أعضائه في جميع الدول الأعضاء واحدا ، مهما كان حجم التفاوت بينها ، سواء من حيث المساحة ، أو عدد السكان ، والآخر يمثل وحدة الدولة ، أي الشعب بكامله ، ويتنخب مباشرة من المواطنين وفقا لنسب عدد السكان في كل ولاية أو دولة من الدول الأعضاء^(٥) .

كما تختلف الدول الاتحادية في طريقة توزيع الاختصاصات بين مجلسي البرلمان فأغلبية النظم الاتحادية تمنح سلطات متساوية للمجلسين ، كما في الولايات المتحدة الأمريكية ، المكسيك ، الأرجنتين ، كندا ، سويسرا ، وبعض النظم الاتحادية تجعل للمجالس الشعبية

(١) د . عادل الططباتي ، النظام الاتحادي في الإمارات العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ - ٢٦٠ .

وكذلك د . يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د . ت . ص ٣٧ .

(٢) Ann T. Schuiz: Across National Examination of Legislations, Journal of Developing Areas. Vol. 7, 1973. P. 586.

(٣) د . سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٤) د . سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري ، والنظم السياسية ، مطبعة التقدم ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ١١٥ .

(٥) د . مصطفى فهمي أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٤٩ .

وكذلك A bdo I. Baaklini & James J. Heaphey: Legislatures: Their Origin and the Factors that Contribute to their Emergence. Administration, Vol24, PT 2. 1976. P. 122.

التفوق في سن القوانين ، كما في ألمانيا ، بينما تباينت مواقف الدول الاتحادية بالنسبة للموضوعات غير التشريعية^(١) .

ولكن التساؤل الذي يثار ، ما هو مدى ضرورة وجود نظام المجلسين ؟ وللإجابة على ذلك نعرض لكل من مبررات نظام المجلس الواحد ومبررات نظام المجلسين ، على النحو التالي :

مبررات نظام مجلس الواحد:

يرى أنصار هذا الرأي عدم ضرورة وجود المجلس الثاني ، لما يؤدي إليه من عبء إضافي ورقابة متكررة على السلطة التنفيذية ، وأنه ليس - كما يذهب مؤيدوه - ضمن التوازن بين السلطات في الدولة ، وبخاصة فيما بين الحكومة والبرلمان ، وأن وجود المجلس الثاني يزيد من بطء وتعقيد الوظيفة التشريعية ، التي هي أصلاً بطيئة ، وأنه يؤدي إلى تمزيق أوصال الوظيفة التشريعية وتفريقها داخل الدولة بين يدي جهتين تتضارب قراراتها بشأنها ، وتختلف وجهات نظريهما المتعلقة بها من منطلق اختلاف التفكير العام المسيطر على أعمالهما ، كما يرى أصحاب هذا الرأي ، بما أن السيادة أمر غير قابل للتجزئة ، وهو مبدأ مسلم به في النظام الديمقراطي ، فقد لزم التخلي أيضاً عن مبدأ ازدواج المجالس النيابية ، لما يؤديه من إهدار كلي لهذا المبدأ ، كما أن وجود مجلسين يختلفان في التشكيل مع منحهما اختصاصات متساوية ، لا بد وأن يؤدي إلى اختلافهما في بعض المسائل الجوهرية ، وقد يتمسك كل منهما بوجهة نظره ، مما يتعارض مع الصالح العام ، ومن ثم فإن الدساتير التي تأخذ بنظام المجلسين تحرص على رسم الطريقة التي تؤدي إلى كيفية حسم النزاع بين المجلسين^(٢) ، كما يؤدي ذلك إلى خلق أرسقراطيات جديدة ، حيث إنه يتضمن الاعتراف قانوناً بنظام الطبقات الاجتماعية المتعارضة ، مما لم يعد يتفق وروح العصر^(٣) .

مبررات نظام المجلسين:

أما مؤيدو ثنائية البرلمان فإنهم حاولوا دحض الحجج السابقة ، مشيرين إلى أن وجود نظام المجلسين يؤدي إلى إمكان تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة ، كتمثيل الطبقات الممتازة

(١) د . عادل الطبطبائي ، النظام الاتحادي في الإمارات العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

Louis J. Contori & Andrew H. Zeigler, O. P. Cit. P. 270.

(٢)

(٣) د . سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة

١٩٨٨ ، ص ٢٢٣ .

الارستقراطية قديما ، وهي الطبقة التي تفوق مصالحها أهميتها العددية ، وكذلك تمثيل المصالح الاقتصادية المختلفة حديثا ، فيكون هؤلاء أعضاء في المجلس الأعلى المسمى «مجلس الشيوخ ، أو مجلس الأعيان ، أو مجلس اللوردات» . وكذلك تمثل المقاطعات في الدولة المتحدة اتحادا مركزا بحيث يمثل المجلس الأعلى المقاطعات على قدم المساواة ، ويمثل المجلس الأدنى السكان بحسب أهميتهم العددية كما في الدولة الموحدة^(١) ، فالازدواج هنا ضروري لأن الدولة المركزية لا تتكون من أفراد ، بالإضافة إلى إمكان رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية ، إذ تمكن للحكومة بطريقة التعيين أو باشتراط كفاءة خاصة في أعضاء المجالس العليا أن تعوض نقص الكفاءات وسوء الاختيار الناتجين عن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام ، فنظام المجلسين يوفق إذن بين الاقتراع العام (في المجلس الأدنى) ، وبين حسن الاختيار وتمثيل المصالح والكفاءات (في المجلس الأعلى) ، إضافة إلى تمكين الأقليات الطائفية والشخصيات العامة التي لم يقدر لها أو لم يكن لها أي نصيب أو حظ في العضوية أو التمثيل النيابي من التعبير عن آرائها في المجلس الآخر ، وتقليل فرصة إقامة الجماعات أو النقابات المناوئة غير ذات الصلة الرسمية للضغط على السلطة وتوجيهها ما دام قد تم إدراجها في إطار التنظيم الرسمي لمؤسسات الدولة^(٢) ، وكذلك منع التسرع في إصدار التشريعات ، وذلك لأن كل مجلس سوف يتولى مراجعة القوانين التي يعدها المجلس الآخر ، فيتلافى بذلك التشريعات المتسرفة أو المرتجلة وكذلك تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة ، فإذا كان للبرلمان سلطة محاسبة السلطة التنفيذية ، فإن أحد المجلسين قد يقوم بدور الحكم بين الحكومة وبين المجلس الآخر إذا تأزمت الأمور ، فلا تضطر الحكومة إلى اتخاذ إجراء عنيف مثل الحل ، ولا يحتاج المجلس الأول إلى مقابلة ذلك بسحب الثقة^(٣) .

ويتضح مما سبق أن لكل من النظامين حسناته وعيوبه ، ولكن أخذ دولة ما بهذا النظام أو ذاك لا يكون جريا وراء الاعتبارات النظرية فحسب ، بل يعود إلى تاريخ كل دولة وتجاربها ومدى نضج شعبها سياسيا ، فالدولة الاتحادية المركزية ظلت متمسكة إلى جانب البعض الآخر من دول التقاليد البرلمانية العتيقة كإنجلترا وفرنسا بأهداب نظام المجلسين ، معترفة لكليهما بنوع أو آخر من الاختصاصات الفعلية الحقيقية ، وهذا يعني أن وجود مجلس أو اثنين تحتمل ظروف وتقاليد نشأة الدول المختلفة .

Michéal L. Mezey. Op. Cit. 525.

Fred L Greenstein & Nelson W. Polsby. OP. Cit. P. 290.

Abdo I. Baak lini & James J. Heaphey. OP. Cit. PP. 124 - 126.

(١)

(٢)

(٣)

القسم الثاني: السلطة التشريعية الاتحادية للإمارات العربية المتحدة

لم يحدد دستور الإمارات بنص واضح وصريح الجهة التي تتولى السلطة التشريعية وذلك على عكس ما تفعله الدساتير في العادة ، وبالرغم من ذلك يلاحظ تعدد الهيئات التي تمارس الوظيفة التشريعية الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة ، وهي المجلس الأعلى للاتحاد ، رئيس الاتحاد ، مجلس الوزراء الاتحادي ، المجلس الوطني الاتحادي ، وسوف يتناول هذا القسم دراسة دور هذه الهيئات الاتحادية في العملية التشريعية ، ومناقشة أهم الملاحظات على تشكيلات المجلس الوطني الاتحادي .

(١) المجلس الأعلى للاتحاد:

يعتبر المجلس الأعلى للاتحاد أعلى سلطة في الإمارات العربية المتحدة بحكم تشكيله من حكام الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، حيث يجمع بين يديه السلطتين التنفيذية والتشريعية - كما سنرى - وحتى الاختصاصات أو السلطات التي يبدو أنها أعطيت لهيئات أخرى وفقا لدستور الإمارات ، تحتاج إلى التصديق عليها أو الموافقة على ممارستها من قبل المجلس الأعلى للاتحاد ، أما عن اختصاصاته التشريعية ، فهو يملك حق الاعتراض أو الموافقة على مشروعات القوانين ، وحق التصديق عليها ، وذلك على النحو التالي :

١- حق الاعتراض أو الموافقة على مشروعات القوانين:

يملك المجلس الأعلى للاتحاد حق الاعتراض أو الموافقة على مشروعات القوانين وفقا للمادة (١١٠ ف ٣/أ من الدستور) التي تنص على أنه «إذا دخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلا على مشروع القانون ، ولم يكن هذا التعديل مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى ، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع ، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي ، فإذا أجرى المجلس الوطني في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رأي المجلس الوطني رفض المشروع ، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه» .

والتساؤل الذي يثار هنا ، هل يتوجب على رئيس الاتحاد أن يعيد مشروع القانون المعترض عليه أن المجلس الاتحادي؟ أو أن له حق إصداره بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه؟
لقد قررت المحكمة الاتحادية العليا ، أن طلب الإعادة حق يملكه رئيس الاتحاد أو المجلس

الأعلى للاتحاد ، فله أن يستعمله أو لا يستعمله ، غير أن هذا الحق قيد بوجوب استعماله ، لكي يستطيع رئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد موافقة المجلس الأعلى ، متخطيا بذلك اعتراضات المجلس الوطني الاتحادي على المشروع^(١) .

ونرى هنا أن دستور الإمارات أعطى حق الاعتراض لكل من رئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى للاتحاد ، وبما أن رئيس الاتحاد عضو في المجلس الأعلى للاتحاد فإنه يستطيع ممارسة حقه في الاعتراض أو الموافقة عن طريق المجلس الأعلى ، وإن إعطاء رئيس الاتحاد هذا الحق يثير تساؤلا حول ما هو الحل في حالة استمرار اعتراض رئيس الاتحاد على مشروع القانون المقترح؟ فالواضح أنه ليست هنا طريقة لتجاوز هذا الاعتراض ، لأن مشروع القانون لن يصل للمجلس الأعلى للاتحاد إلا بواسطة رئيس الاتحاد ، وحتى لو افترض جدلا وجود وسيلة يصل من خلالها المشروع المقترح إلى المجلس الأعلى للاتحاد ، فإن هذا المشروع لا يمكن إقراره ، طالما استمرت معارضة رئيس الاتحاد للمشروع ، لأن رئيس الاتحاد حاليا هو حاكم إمارة أبوظبي ، ويتمتع بحق النقض «الفيتو» في اتخاذ القرارات ، وهذا يعني أن إقرار مشروع القانون يتوقف أولا على موافقة رئيس الاتحاد (حاكم إمارة أبوظبي) ، ثم تأتي بعد ذلك موافقة المجلس الأعلى للاتحاد ، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة حاكم إمارة دبي الذي يتمتع هو الآخر بحق النقض «الفيتو» لأن دستور الإمارات فرق في عملية اتخاذ القرارات بين القرارات الموضوعية والإجرائية ، حيث تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بموافقة أغلبية خمسة أعضاء من سبعة على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي إمارتي أبوظبي ودبي ، أما قرارات المجلس الأعلى للاتحاد في المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس^(٢) ، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ، وهناك حالة واحدة فقط اشترط الدستور فيها صدور قرار المجلس الأعلى للاتحاد بالإجماع ، وهي في حالة قبول انضمام دول عربية مستقلة في الاتحاد^(٣) .

٢. التصديق على القوانين الاتحادية؛

يباشر المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على القوانين الاتحادية قبل إصدارها بما في ذلك قوانين

(١) التفسير الدستور للمادة ١١٠ ف ٣/ أمن الدستور .

(٢) المادة (٤٩) من الدستور .

(٣) المادة الأولى من الدستور .

الموازنة العامة السنوية للاتحاد ، والحساب الختامي للدولة^(١) ، فالتصديق من اختصاص المجلس الأعلى للاتحاد باعتباره أعلى سلطة تشريعية في الاتحاد ، ولا يمكن بأي شكل تجاهل هذا الحق أو الانتقاص منه ، لأن أي مشروع قانون لن يصبح قانونا ساريا إلا بعد التصديق عليه من قبل أعلى سلطة تشريعية في الدولة ، ممثلة بالمجلس الأعلى للاتحاد .

ومن ذلك يتبين لنا أن العملية التشريعية بدولة الإمارات يملكها المجلس الأعلى للاتحاد ، في مقابل ضعف الاختصاصات التشريعية للأجهزة الاتحادية الأخرى - كما سنرى مع - فإذ كل من إمارتي أبوظبي ودبي بحق النقض «الفيتو» في اتخاذ القرارات .

رئيس الاتحاد:

يختار المجلس الأعلى للاتحاد رئيسا للاتحاد ونائبا للرئيس من بين أعضائه ويمارس نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب^(٢) ، ويعتبر قرار اختيار الرئيس ونائبه من المسائل الموضوعية ولذلك يجب الحصول على موافقة أغلبية خمسة أصوات من بينها صوتا إمارتي أبوظبي ودبي^(٣) ، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد^(٤) ، أما اختصاصات رئيس الاتحاد التشريعية فتتضمن في حق الاعتراض أو الموافقة على مشروعات القوانين والتوقيع على مشروعات القوانين وإصدار المراسيم بقوانين ، وذلك على النحو التالي :

١. الاعتراض أو الموافقة على مشروعات القوانين:

وقد سبق الحديث عن حق الاعتراض أو الموافقة على مشروعات القوانين الاتحادية عند دراسة الاختصاص التشريعي للمجلس الأعلى للاتحاد ودوره في الاعتراض على مشروعات القوانين الاتحادية .

٢. التوقيع على مشروعات القوانين:

أعطى دستور الإمارات رئيس الاتحاد حق توقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي

(١) المادة (٤٧ ف/ ٢) من الدستور .

(٢) المادة (٥١) من الدستور .

(٣) المادة (٤٩) من الدستور .

(٤) المادة (٥٢) من الدستور .

يصدق عليها المجلس الأعلى للاتحاد ولكن الدستور أغفل تحديد فترة زمنية معينة لصدور القانون بواسطة رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد^(١).

٣- إصدار المراسيم بقوانين:

نص دستور الإمارات على أنه «إذا حدث فيما بين أدوار المجلس الأعلى للاتحاد ، ما يوجب الإسراع بإصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير ، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها ، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائها ، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون ، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له ، أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى للاتحاد ، فيزول ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة ، أو تسوية ماترتب عليها من آثار بوجه آخر^(٢) .

ونلاحظ هنا أن هذا الحق لا يمارسه رئيس الاتحاد منفردا وإنما يشترك معه مجلس الوزراء الاتحادي ، وينحصر هذا الحق فقط في حالة إجازة المجلس الأعلى للاتحاد ، ومن ناحية أخرى فإن حق رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء ليس مطلقا في إصدار المراسيم بقوانين في غيبة المجلس الأعلى للاتحاد لأن هناك قضايا محددة لا يسمح بالتفويض في إصدار المراسيم بقوانين بشأنها ، وهي الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، إعلان الأحكام العرفية ورفعها ، إعلان قيام الحرب الدفاعية ، تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا^(٣) .

مجلس الوزراء الاتحادي:

ينحصر دور مجلس الوزراء الاتحادي في العملية التشريعية في اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية ورفعها للمجلس الوطني الاتحادي قبل إحالتها لرئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للاتحاد للتصديق عليها^(٤) .

(١) المادة (٥٤) ف / ٤ من الدستور .

(٢) المادة (١١٣) من الدستور .

(٣) المادة (١١٥) من الدستور .

(٤) المادة (٦٠) ف / ٢ من الدستور .

ولكن مجلس الوزراء لا يتولى إعداد مشروع القانون ، وإنما تعدّه الوزارات المعنية كل في حدود اختصاصاتها وسلطاتها ، فتتولى كل وزارة إعداد ما يلزم من مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والأنظمة المتعلقة بما تختص به من الشؤون ثم تعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها وذلك بعد صياغتها من إدارة الفتوى والتشريع^(١) حتى لا تتعارض مع دستور وقوانين الاتحاد ، ومع ذلك فإن مشروع القانون ينسب لمجلس الوزراء الاتحادي وحده وليس للوزارة المعنية ، ويجوز لمجلس الوزراء إدخال التعديلات التي يراها على مشروع القانون إذا وجد ضرورة لذلك^(٢) .

المجلس الوطني الاتحادي

يتألف المجلس الوطني الاتحادي من ممثلين عن شعب الإمارات ، وقد حدد الدستور عددهم بأربعين عضواً ، يتوزعون على الإمارات الأعضاء وفقاً لما يلي : لكل من إمارتي أبوظبي ودبي ثمانية مقاعد ، وإمارتي الشارقة ورأس الخيمة ستة مقاعد ، ولإمارات عجمان ، أم القيوين ، الفجيرة أربعة مقاعد^(٣) ، وقد ترك الدستور لكل إمارة مطلق الحرية لتحديد طريقة اختيار الأعضاء الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي ، غير أن الإمارات جميعاً اتبعت أسلوب التعيين في اختيار أعضاء المجلس الوطني الاتحادي .

وقد حدد الدستور مجموعة من الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس الوطني الاتحادي وهي (٤) :

١ - أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس ، وبالرغم من أن الدستور لم يفرق بين المواطن الأصلي أو المواطن بالتجنس ، إلا أن القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٧٢ ، بين أن العضوية في المجلس الوطني الاتحادي مقصورة على المواطنين الأصليين ، وحرّم المتجنسين من حق العضوية أو الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أية هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية واستثنى من ذلك المواطنين من أصل عُُماني أو قطري أو بحريني ، فمنحهم تلك الحقوق بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية .

(١) المادة (١٨) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٧٢ .

(٢) المادة (٣٣) ف / (١٣) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٧٢ .

(٣) المادة (٦٨) من الدستور

(٤) المادة (٧٠) من الدستور .

٢ - لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

٣ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون .

٤ - أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة .

ويرى البعض أن دستور الإمارات لم يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي أن يكون من الذكور ، وهو الأمر الذي يفتح المجال أمام الإناث للمشاركة في معترك الحياة السياسية في الإمارات^(١) ، ولكن بالرغم من صحة هذا الرأي من الناحية القانونية والدستورية ، إلا أن ظروف مجتمع الإمارات والواقع السياسي والاجتماعي الذي يعيشه يجعل هذا الأمر صعب التحقيق على الأقل خلال المستقبل المنظور ، فالذكور في مجتمع الإمارات ما يزالون لا يلعبون أي دور مؤثر في المشاركة في الحياة السياسية على المستويين المحلي والاتحادي .

هذا ويتولى المجلس الوطني الاتحادي الفصل في صحة نيابة أعضائه وفي إسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح خمسة منهم ، وهو أيضا المختص بقبول استقالة الأعضاء والتي تعتبر نهائية من تاريخ قبول المجلس الوطني الاتحادي لها^(٢) ، ومدة العضوية في المجلس الوطني الاتحادي ستان قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أول اجتماع له^(٣) ، كما أن العضوية في المجلس الوطني الاتحادي تنتهي في الحالات التالية وهي : الوفاة^(٤) ، الاستقالة الضمنية أو الصريحة^(٥) ، إسقاط العضوية ، إذا فقد أحد شروطها طبقاً للمادة (٧٠) من الدستور المؤقت^(٦) ، سقوط العضوية إذا جمع بين وظيفتين من الوظائف العامة في الاتحاد فعليه أن يختار أيهما خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع وإلا اعتبر أنه اختار الأحدث منها^(٧) ، وتنتهي العضوية في المجلس بحل المجلس ، والحل لا ينهي مدة العضوية في المجلس فقط وإنما ينهي الفصل التشريعي للمجلس كله^(٨) ، وفي حالة خلو منصب أحد أعضاء

(١) د . السيد محمد إبراهيم . أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة الإمارات ، مكتبة القدس ، ١٩٨٥ ، ص ٢٧٧ .

(٢) المادة (٧٦) من الدستور .

(٣) المادة (٧٢) من الدستور .

(٤) المادة (٥) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(٥) المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(٦) المادة (١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(٧) المادة (٢٢) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(٨) المادة (٢٣) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

المجلس قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب يجري اختيار عضو بديل عنه خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس وهذا الخلو من قبل الإمارة المعنية ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس ، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه^(١) .

أما عن الحصانات التي يتمتع بها عضو المجلس الوطني الاتحادي فإنه لا يؤاخذ عما يبيده من أفكار وآراء في أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه^(٢) ، كما لا يجوز أثناء انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه إلا بإذن من المجلس ، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها^(٣) .

وقد حدد الفصل التشريعي للمجلس الوطني الاتحادي بسنتين ميلاديتين ، ويحتوي على دورين للانعقاد ، حيث يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل عن ستة شهور ، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام ، ويمكن دعوة المجلس الوطني للانعقاد في دور غير عادي كلما دعت الحاجة ، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير المسائل التي دعي من أجلها^(٤) ، وتكون دعوة المجلس الوطني للانعقاد وفض الدورة بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء ، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب الدستور ، يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أية آثار ، ومع ذلك إذا لم يدع المجلس الوطني للانعقاد لدورته السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور^(٥) ، ولكن يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء تأجيل اجتماعات المجلس الوطني لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ، على ألا يتكرر في ذلك الدورة الواحدة ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن هذه الدورة العادية^(٦) ، ويفتتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس الوطني ويلقي فيه خطابا ، يتضمن أهم الأحداث والشئون الهامة التي جرت خلال العام ، وما تعترم حكومة الاتحاد إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال الدورة الجديدة ، وتعتبر جلسات المجلس الوطني علنية ، وتعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة ، أو رئيس المجلس ، أو ثلث أعضائه^(٧) ،

(١) المادة (٧٤) من الدستور

(٢) المادة (٨١) من الدستور

(٣) المادة (٨٢) من الدستور

(٤) المادة (٧٨) من الدستور

(٥) المادة (٧٩) من الدستور

(٦) المادة (٨٨) من الدستور

(٧) المادة (٨٦) من الدستور

ويعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد (أبو ظبي) ، ويجوز استثناء أن ينعقد في أي مكان آخر بناء على قرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية أعضائه جميعاً (٢١ عضواً) ، وبموافقة مجلس الوزراء^(١) ، ومداولات المجلس الوطني لا تعتبر صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية خاصة^(٢) ، مثل اشتراط الدستور موافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين لإقرار مشروع التعديلات الدستورية^(٣) .

اختصاصات المجلس الوطني الاتحادي

تمارس المجالس التشريعية في الدول المختلفة اختصاصات متعددة ، بتوقف مداها وحجمها على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في الدولة ، وطريقة توزيع الدستور للعلاقة بين السلطات العامة ، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يلعب المجلس الوطني الاتحادي دوراً محدداً في الاختصاصات التشريعية والمالية والسياسية وذلك على النحو التالي :

١. الاختصاص التشريعي والمالي:

يقتصر اختصاص المجلس الوطني الاتحادي في العملية التشريعية على مناقشة مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة له من مجلس الوزراء وإدخال ما يراه بشأنها من تعديلات ، أو إضافات كما يحق له رفضها بما في ذلك مشروعات القوانين المالية (فرض الضرائب والقروض ، والميزانية ، والحساب الختامي) قبل رفعها لرئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها^(٤) ، ولكن نرى أن الدور الحقيقي للمجلس الوطني الاتحادي في العملية التشريعية لا يظهر في مناقشة القوانين الاتحادية ، وإنما يتضح في قدرة المجلس الوطني في التعبير عن إرادته بالموافقة على المشروعات المقترحة المقدمة إليه بعد مناقشتها سواء برفضها أو تعديلها أو إقرارها .

والتساؤل الذي يرد هنا هو ما مدى سلطة المجلس الوطني في إدخال التعديلات على

(١) المادة (٧٥) من الدستور

(٢) المادة (٨٧) من الدستور

(٣) المادة (١٤٤ ف / ٢ ح) من الدستور

(٤) المادة (٨٩) من الدستور

مشروعات القوانين بالحذف أو بالإضافة ، إلى المواد والنصوص الواردة في مشروع القانون المقترح من خلال مناقشة الأعضاء؟ لقد بين الدستور أنه إذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي تعديلات على مشروع القانون ، ولم يكن هذا التعديل مقبولا لدى رئيس الاتحاد ، أو المجلس الأعلى ، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع ، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني ، فإذا أجرى المجلس الوطني في ذلك أي تعديل ، ولم يكن مقبولا لدى رئيس الاتحاد ، أو المجلس الأعلى أو إذا رأى المجلس الوطني رفض المشروع ، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه^(١) .

وبما سبق يتضح أن للمجلس الوطني الاتحادي سلطة إدخال التعديلات بالحذف أو الإضافة على مشروعات القوانين المقترحة أو رفضه لها ، غير أن ذلك لا يجعل من إرادة المجلس الوطني عنصرارئيسيا وجوهريا وضروريا في إقرار مشروعات القوانين المقترحة ، ولا يجعل من اقتراحه بالتعديل أو الاعتراض لإبداء لوجهة نظر يمكن دائما تجاوزها وتجاهلها ، لأن دستور الإمارات لم يمنح المجلس الوطني الاتحادي دورا تشريعيا مؤثرا وهو بذلك يعد بمثابة مجلس من مجالس الشورى تستأنس السلطة العليا بأرائه وأفكاره ، لأن جوهر السلطة التشريعية بيد المجلس الأعلى للاتحاد الذي يملك وحده حق الموافقة أو الاعتراض على مشروعات القوانين الاتحادية المقترحة .

٢. الاختصاص السياسي للمجلس الوطني الاتحادي

ينحصر الاختصاص السياسي للمجلس الوطني الاتحادي في توجيه الأسئلة ، وطرح موضوع عام للمناقشة ، وإبداء التوصيات ، وذلك على النحو التالي :

٣

أ. توجيه الأسئلة:

والمقصود به تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلون بها والحصول على معلومات وبيانات معينة لا يعرفها العضو ، أو إلى لفت انتباه الحكومة لموضوع معين ، والسؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول ، ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع التعقيب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به ، أو إذا وجد أن الإجابة ناقصة أو غامضة^(٢) .

وبالرجوع إلى دستور الإمارات نجد أنه قد نص على هذا الحق في المادة (٩٣) بقولها «يمثل

(١) المادة (١١٠) ف/٣/ من الدستور .

(٢) د . سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ .

حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل ، ويجب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص عن الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس » .

ويتضح من قواعد اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي أن لكل عضو أن يوجه لرئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلية في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفسار عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ، ويكون توجيهه إلى رئيس الوزراء أو إلى وزير واحد (١) .

ويجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ومكتوبا بإيجاز ، وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفسار عنها دون تعليق عليها ، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس أشخاصا أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للدولة ، وإذا لم تتوافر في السؤال الشروط السابقة جاز لهيئة مكتب المجلس الوطني استبعاده ، فإذا لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس الوطني للبت فيه (٢) .

ويبلغ الرئيس المجلس الوطني السؤال المقدم إلى رئيس الوزراء أو الوزير المختص ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه (٣) ، ويجب رئيس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ، ويمكن لهما طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس الوطني ، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ، ويثبت ذلك في محضر الجلسة (٤) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني ، ولمقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزا ولمرة واحدة (٥) ، وفي حالة استرداد العضو السائل سؤال حق لأي عضو آخر أن يتبناه ، وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه ، وإلا استبعدت مناقشته (٦) ، كما يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ما لم يتبن السؤال أحد أعضاء

(١) المادة (١٠٨) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(٢) المادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(٣) المادة (١١٠) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(٤) المادة الأولى من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(٥) المادة (١١٢) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(٦) المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

المجلس فيتابع المجلس النظر فيه^(١)، كما يجوز توجيه الأسئلة إلى رئيس الوزراء أو الوزير المختص فيما بين أدوار جلسات المجلس الوطني الاتحادي، ويكون الرد على الأسئلة كتابة لرئيس المجلس الوطني الاتحادي الذي يبلغها بدوره إلى أعضاء المجلس الذين وجهوها، ولا تنقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة سابقا وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس الوطني^(٢).

ب. طرح موضوع عام للمناقشة:

وبمقتضى هذا الحق يكون لعدد من أعضاء البرلمان المطالبة بمناقشة موضوع عام يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية أمام البرلمان مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من الأعضاء، وهنا نلاحظ أن نطاق هذا الحق أوسع من نطاق حق السؤال الذي يعتبر علاقة شخصية بين السائل والمسئول ولكنه يشترك معه في أنه أمر استفساري^(٣).

وفي الإمارات العربية المتحدة هناك أسلوبيان لطرح موضوع عام للمناقشة أولهما: أنه يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إليها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بشئون الاتحاد لتحصل فيه على توصية المجلس الوطني أو أن تدلي ببيانات في شأنه^(٤)، وثانيهما: أنه يجوز بناء على طلب مقدم من خمسة أعضاء طرح موضوع عام يتعلق بشئون الاتحاد على المجلس الوطني لمناقشته ولاستيضاح سياسة الحكومة من شأنه ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة، وللمجلس أن يصدر توصياته بشأنه وترفع هذه التوصيات لمجلس الوزراء^(٥)، ويسقط طرح موضوع عام للمناقشة إذا تنازل عنه مقدموه أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره، إلا إذا تبنا خمسة آخرون من أعضاء المجلس فيتابع المجلس نظره^(٦)، ويحضر النقاش رئيس الوزراء أو الوزير المختص، وللمجلس الوطني أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها، وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك، ولكن يلاحظ أن حق المجلس الوطني الاتحادي في طرح موضوع عام

(١) المادة (١١٧) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

(٢) المادة (١١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٤) المادة (١١٣) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

(٥) المادة (١٠٥) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

(٦) المادة (١٠٧) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

للمناقشة ليس حقا مطلقا ، وإنما يجوز لمجلس الوزراء الاعتراض على مناقشة أي موضوع إذا رأى مجلس الوزراء أن مناقشة ذلك الموضوع يعد مخالفة لمصالح الاتحاد العليا^(١) ، حيث يتوقف المجلس الوطني عن إجراءات المناقشة بناء على ذلك^(٢) .

الملاحظات على تشكيلات المجلس الوطني الاتحادي:

شهدت الفترة منذ قيام الاتحاد في الثاني من ديسمبر ١٩٧١ وحتى الآن عشرة فصول تشريعية ، ونظرا لخصوصية نظام الحكم في الإمارات ولإيجاد نوع من التوازن والتوافق بين الأسر الحاكمة في الإمارات والأسر الأخرى ذات النفوذ القبلي أو الاقتصادي ، يتبين تقليد استمرار أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في تشكيلات المجلس الوطني بوجه عام ، وبين الجدول رقم (١) مؤشرا لذلك .

ويتضح من الجدول رقم (١) أن مجموع عدد الأعضاء الممثلين للإمارات الذين تم تعيينهم في تشكيلات المجلس الوطني الاتحادي العشر بلغ (١٥٩) عضوا ، كما يعكس الجدول قدرا كبيرا من الاستمرارية بالنسبة لأعضاء المجلس من مختلف الإمارات ، حيث شكل الأعضاء الذين استمروا أكثر من فصل تشريعي واحد (١٢٦) عضوا ، يشكلون ما نسبته (٣, ٧٩٪) من عدد الأعضاء . كما يبين الجدول أن عدد الممثلين لإمارة أبوظبي الذين دخلوا المجلس الوطني الاتحادي (٢٣) عضوا ، (١٣٪) منهم دخلوا المجلس لمرة واحدة ، و(٢, ٥٢٪) دخلوا المرتين وهي أعلى نسبة ، و(٧, ٨٪) لأربع مرات ، و(٤, ٤٪) لخمس مرات ، و(١٣٪) لست مرات ، و(٧, ٨٪) لعشر مرات متتالية ، وهي الإمارة الوحيدة التي استمر فيها أعضاء ممثلين من الدورة الأولى وحتى العاشرة ، أما عدد الممثلين لإمارة دبي فكان (٣٣) عضوا ، (٢, ١٥٪) منهم استمروا لمرة واحدة ، و(٤, ٥٤٪) لمرتين ، و(٢, ١٨٪) لثلاث مرات ، و(١, ٦٪) لأربع مرات ، و(٣٪) لخمس مرات ، و(٣٪) لثمان مرات . أما إمارة الشارقة فبلغ عدد الممثلين لها في المجلس (٢٩) عضوا ، (٦, ٩٦٪) منهم استمروا لمرتين ، وهي أعلى نسبة على مستوى الإمارات ، و(٤, ٣٪) لثلاث مرات . أما رأس الخيمة فبلغ عدد الأعضاء الممثلين لها (٢٤) عضوا ، (٥, ٣٧٪) منهم استمروا لمرة واحدة ، و(٢٥, ٢٪) لمرتين ، و(٧, ٢٪) لثلاث مرات ، و(٤, ٢٪) لأربع مرات ،

(١) المادة (٩٢) من الدستور .

(٢) د . شمس ميرغني علي ، الوجيز في القانون الدستوري وأسس النظام الدستوري في الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة القدس ، العين ، ١٩٨٥ ، ص ٤٥٤ .

و(٢, ٤٪) لخمس مرات ، و(٢, ٤٪) لسبع مرات ، و(٢, ٤٪) لثمانى مرات ، وفي إمارة أم القيوين بلغ عدد الأعضاء الممثلين فيها (٢٠) عضواً ، (٣٠٪) منهم استمروا مرة واحدة ، و(٢٠٪) لمرتين ، و(٢٠٪) لثلاث مرات ، و(٢٥٪) لأربع مرات ، و(٥٪) لخمس مرات . وفي إمارة عجمان بلغ عدد الأعضاء (١٤) عضواً ، (٥, ٢١٪) منهم استمروا مرة واحدة ، و(٧, ٣٥٪) لمرتين ، و(٧, ١٪) لثلاث مرات ، و(٥, ٢١٪) لأربع مرات ، و(١, ٧٪) لخمس مرات ، و(٧, ١٪) لست مرات . أما إمارة الفجيرة فبلغ عدد الأعضاء الممثلين لها (١٦) عضواً ، (٧, ٤٣٪) منهم استمروا مرة واحدة ، و(٥, ١٢٪) لمرتين ، و(٢٥٪) لثلاث مرات ، و(٥, ١٢٪) لخمس مرات ، و(٣, ٦٪) لست مرات .

كما يشير الجدول إلى أن نسبة عدد الأعضاء الذين استمروا مرة واحدة على مستوى جميع الإمارات بلغت (٧, ٢٠٪) ، ولمدة مرتين (٢, ٤٧٪) وهي أعلى نسبة ، و(٢, ١٣٪) لثلاث مرات ، و(٢, ٨٪) لأربع مرات و(٤, ٤٪) لخمس مرات ، و(١, ٣٪) لست مرات ، و(٦, ٠٪) لسبع مرات ، و(٣, ١٪) لثمانى مرات ، و(٣, ١٪) لعشر مرات . (انظر الملاحق من (١-٧) ويشير الجدول رقم (٢) إلى مدى التغيير في أعضاء المجلس الوطني الاتحادي خلال التشكيلات العشر مقارنة بعدد المقاعد المخصصة لكل إمارة حيث نجد أن نسبة التغيير في إمارة أبو ظبي بلغت (٧٥, ٢٨٪) ، وهي أدنى نسبة مقارنة بعدد المقاعد المخصصة لها في المجلس ، وفي إمارة دبي (٢٥, ٤١٪) ، وفي إمارة الشارقة (٣, ٤٨٪) ، وفي إمارة رأس الخيمة (٠, ٤٠٪) ، وفي إمارة أم القيوين (٠, ٥٠٪) وهي أعلى نسبة ، وفي إمارة عجمان (٠, ٣٥٪) ، وفي إمارة الفجيرة (٠, ٤٠٪) .

وبين الجدول رقم (٣) عدد ممثلي كل إمارة إلى المجموع الكلي للأعضاء المعينين منذ التشكيل الأول وحتى العاشر ، حيث نلاحظ أن نسبتهم بلغت (٥, ١٤٪) في إمارة أبو ظبي ، و(٧, ٢٠٪) في إمارة دبي ، و(٢, ١٨٪) في إمارة الشارقة ، و(١, ١٥٪) في إمارة رأس الخيمة ، و(٦, ١٢٪) في إمارة أم القيوين ، و(٨, ٨٪) في إمارة عجمان وهي أقل نسبة ، و(١, ١٠٪) في إمارة الفجيرة ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة في المجلس الوطني الاتحادي .

ويشير الجدول رقم (٤) إلى مدى الاستمرار والتغيير في أعضاء المجلس الوطني الاتحادي من حيث عدد الأعضاء الباقين والأعضاء الجدد والأعضاء الذين يعودون مرة أخرى للمجلس ، حيث يتبين أن نسبة عدد الأعضاء الباقين في التشكيل الثامن بلغت (٥, ٩٢٪) وهي أعلى نسبة ، كما بلغت نسبتهم في التشكيلين الثاني والعاشر (٨٥٪) ، وفي التشكيل الرابع (٧٥٪) ،

وفي التشكيلين الخامس والسادس (٧٠٪)، وفي التشكيل السابع (٥٠٪) وفي التشكيلين الثالث والتاسع (٣٢, ٥)، مما يعني استمرار تقليد إعادة تعيين الأعضاء بشكل عام على مستوى جميع الإمارات .

وفيما يتعلق برئيس المجلس الوطني الاتحادي فيتم انتخابه من بين الأعضاء ، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال سرياً ، وبالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات ، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة ، ويتولى رئاسة الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً (المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني) ، وبين الجدول رقم (٥) الأعضاء الذين تولوا رئاسة دورات المجلس الوطني الاتحادي منذ التشكيل الأول وحتى العاشر حسب الإمارات .

وبين الجدول رقم (٥) أن عدد الذين تولوا الرئاسة خلال دورات المجلس الوطني الاتحادي العشر أربعة أعضاء ، يمثلون إمارات دبي ، الشارقة ، أبوظبي ، اثنان يمثلان إمارة دبي ، وواحد يمثل إمارة الشارقة ، وأيضاً واحد يمثل إمارة أبو ظبي . كما يلاحظ أن الممثلين لإمارة دبي تولوا الرئاسة ست مرات ، خلال الدورات : الأولى ، والثانية ، والخامسة ، والسادسة ، والسابعة والثامنة ، وأن العضو الممثل لإمارة الشارقة تولى الرئاسة مرتين ، خلال الدورتين الثالثة والرابعة ، والعضو الممثل لإمارة أبو ظبي تولى الرئاسة خلال الدورتين التاسعة والعاشرة .

القسم الثالث: التحديات التي تواجه السلطة التشريعية الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة:

تواجه السلطة التشريعية الاتحادية العديد من التحديات والمعوقات يمكن إبرازها على النحو التالي :

١ - لقد تبين من خلال الدراسة أن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلسين أحدهما يمثل شعب الاتحاد والآخر مبني على أساس تمثيله للوحدات الداخلة في الاتحاد ، وفي دراستنا للنظام الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة ، نجد أن قيام الاتحاد بين الإمارات يفترض وجود نوعين من الهيئات والمؤسسات الاتحادية والمحلية ومحاولة التوفيق بينهما ، غير أن ذلك وإن كان موجوداً من الناحية الدستورية والقانونية إلا أن التطبيق العملي غير موجود نظراً للتدخل الشديد

بين السلطات الاتحادية والمحلية ، حيث يلاحظ أن السلطة التشريعية والتنفيذية المحلية ممثلة بحكام الإمارات هي نفسها السلطة التشريعية والتنفيذية الاتحادية ممثلة بالمجلس الأعلى للاتحاد^(١) ، وقد انعكس ذلك على تعيين الوزراء وكبار المسؤولين الذين يتولون أيضا وظائف مزدوجة على المستويين الاتحادي والمحلي ، وبالتالي يعاني النظام الاتحادي من الازدواجية والتداخل بين السلطات الاتحادية والمحلية .

٢- أن وجود مجلسين على المستوى الاتحادي (المجلس الأعلى للاتحاد ، والمجلس الوطني الاتحادي) يبين طغيان وسيطرة أحدهما على الآخر ، حيث نجد أن المجلس الأعلى للاتحاد بحكم تشكيله من حكام الإمارات يملك اختصاصات واسعة ومطلقة ، بل وانفراده بكل السلطات التشريعية والتنفيذية على المستوى الاتحادي كما هو الحال على المستوى المحلي ، وبذلك فإن الاختصاصات أو الصلاحيات التي تنازلت عنها الإمارات للسلطة الاتحادية ، ظلت الإمارات تمارسها عن طريق المجلس الأعلى للاتحاد ، وحتى الصلاحيات التي نعتقد أنها أعطيت لأجهزة اتحادية أخرى (رئيس الاتحاد ، مجلس الوزراء ، المجلس الوطني الاتحادي) ، تخضع في ممارستها لإشراف وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ، مما يعني انفراد المجلس الأعلى للاتحاد بكل السلطات التشريعية والتنفيذية على المستويين الاتحادي والمحلي من الناحيتين القانونية والواقعية .

٣- بالرغم من أن المجلس الوطني الاتحادي يفترض فيه أن يمثل شعب الاتحاد ، بمعنى أنه يمثل الإرادة الشعبية ، ويقابل المجالس الشعبية في النماذج الاتحادية ، إلا أن طريقة تشكيله (التعيين) واختصاصاته (الاستشارية) ، يجردانه من الهدف الحقيقي الذي أريد له أن يحققه ، وهو تمثيل شعب الاتحاد حيث تبرز ظاهرة عدم التوازن في الصلاحيات والاختصاصات بين المجلس الأعلى للاتحاد والمجلس الوطني الاتحادي ، بل إن المجلس الأعلى للاتحاد هو الذي يتولى تعيين أعضاء المجلس الوطني الاتحادي (تمثل الشعب) ويحدد له صلاحياته واختصاصاته ، مما يعني أنه مجرد مجلس شكلي لا يلعب دورا تشريعيا فعليا ، وقد عبرت المذكرة المشتركة المرفوعة من المجلس الوطني ومجلس الوزراء عام ١٩٧٩ عن ذلك بقولها «إن المجلس الوطني الاتحادي وهو ممثل الشعب ، يتحمل مسؤولية وطنية كبيرة في التعبير عن رأي الشعب وترجمة آماله وطموحاته في تشريعات وتوصيات تمثل مناهج عمل وخطط إصلاح ، ولقد أسفرت تجربته عن ضرورة توسيع قاعدة أعضائه وتعزيز حصاناتهم وتمكينه من أداء رسالته في الممارسة الفعلية للديمقراطية الحققة ،

(١) د . عادل الطبطبائي ، النظام الاتحادي في الإمارات العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ - ٤٣١ .

وذلك بتزويده بالسلطة التشريعية الكاملة ليصبح سلطة تشريعية حقيقية ، وليس مجرد مجلس استشاري يقف دوره عند حد إبداء الرأي والمشورة . إن المجالس النيابية في الدول الديمقراطية سند للعمل التشريعي وقوة للعمل السياسي ، وقلب ينبض بآمال الشعب ، ويعبر عن آرائه ، ولقد أثبت المجلس الوطني الاتحاد خلال فترة التجربة السابقة ، ورغم سلطاته الضيقة والمحدودة ونجاحه في دفع حركة العمل الوطني في البلاد ، ولقد آن الأوان لكي يتخذ موقعه الطبيعي ، ليؤدي دوره الحقيقي على صعيد العمل التشريعي والسياسي في إطار الممارسة الديمقراطية السليمة» .

٤ - إن طبيعة تكوين المجلس الأعلى للاتحاد ما زالت تركز معنى الاستقلال الذاتي للإمارات الأعضاء ومن ثم صعوبة ذوبان الإمارات في كيان اتحادي واحد وإيجاد نوع من الفصل بين السلطات الاتحادية والمحلية ، ذلك لأن صلاحيات حكام الإمارات المحلية في إماراتهم ظلت كما كانت عليه قبل قيام الاتحاد^(١) ، بالتالي فإن طابع الزعامة الأبوية والقبلية الذي يتمتع به حكام الإمارات في إماراتهم حجب من الناحية الواقعية اختصاصات الأجهزة الاتحادية وسلطاتها ، وإن اجتماع الحكام في مجلس اتحادي - المجلس الأعلى للاتحاد - يعد تعبيراً على انتقال هذا الوضع من الإمارات المحلية إلى النظام الاتحادي نفسه^(٢) .

٥ - إن عضو المجلس الأعلى للاتحاد يتنازع أمران متناقضان هما الرغبة في الاحتفاظ بأكبر سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية على المستوى المحلي ، إضافة إلى الرغبة في الحصول على أكبر سلطات ممكنة على المستوى الاتحادي أيضاً ، وهنا تكمن الصعوبة الكبيرة في التوفيق بين المصلحة الذاتية للإمارة باعتباره حاكم إمارة وبين المصلحة الاتحادية التي يمثلها ويعمل على تحقيقها باعتباره أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد^(٣) ، ومن الصعوبة بمكان التوفيق بين هذين الأمرين ، وهو الأمر الذي كرس السلطات التشريعية والتنفيذية الاتحادية بيد المجلس الأعلى للاتحاد وعدم التنازل عنها للأجهزة الاتحادية الأخرى .

(١) Jon Duke: The Union of Arab Emirates, Middle East Journal. 1972. P. 115.

(٢) د . أحمد كمال أبو المجد دولة الإمارات العربية ، دراسة مسحية شاملة ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٥٨ .

Mohammad Sadik & William Snavley, Qatar and the United Arab Emirates.

Colonial Past, Present Problems, and Future Prospects. Lexington Mass. Lexington Books. 1979. P. 118.

El Mallakh Ragaei: The Economic Development at the United Arab Emirates, London, Groom Helm. (٣) 1981, P.12.

وكذلك د . محمود علي الداود وآخرون ، التجارب الوجودية المعاصرة ، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٦٠٣ .

٦- إن المشكلة التي تعاني منها الدولة الاتحادية هي أن الإمارات المكونة للاتحاد هي الهيئة العليا في الدولة الاتحادية ممثلة بأشخاص حكام الإمارات ، ومن ثم فإن جميع المتناقضات التي يمكن أن توجد بينها تعكس آثارها على مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة الاتحادية ، وبالرغم من أن حكام الإمارات يتولون كافة السلطات التشريعية والتنفيذية على المستويين المحلي والاتحادي ، إلا أن العلاقة بين الإمارات وأقعيها لا تحكمها القواعد الدستورية والقانونية بقدر ما تحكمها العلاقات والاعتبارات الشخصية بين الحكام أنفسهم ، حيث تتوقف هذه العلاقات بالدرجة الأولى على رغبة كل حاكم حسب ما يراه مناسباً لمصلحته ، مما يجعل عملية الالتزام بتنفيذ القوانين الاتحادية وديناميكية عمل المؤسسات والأجهزة الاتحادية يعتمد بشكل أساسي على إرادة الحكام أكثر من تطبيق القواعد الدستورية والقانونية والتي أقرها المجلس الأعلى للاتحاد ، وهذا ما يلاحظ من تفاوت الإمارات في الالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية .

٧- إن التنظيم السياسي في الإمارات العربية المتحدة اتجه إلى مزيد من تدعيم السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، حيث تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ وإقرار الإجراءات الخاصة بتكوين السلطة التشريعية ومباشرتها لوظيفتها ، من حيث تمتعها بحق اختيار أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، ودعوة المجلس الوطني للانعقاد ، والاشتراك في جلسات المجلس الوطني ، واقتراح القوانين ، والتصديق أو الاعتراض على قرارات المجلس الوطني ، وإصدار القوانين في غيبة المجلس الوطني ، وإصدار المراسيم بقوانين دون العرض على المجلس الوطني إلا من باب العلم ، وتأجيل اجتماعات المجلس الوطني ، وحل المجلس الوطني ، في حين ينحصر تدخل السلطة التشريعية في نطاق عمل السلطة التنفيذية في توجيه السؤال للحكومة^(١) ، وفي طرح موضوعات عامة للمناقشة^(٢) ، كما لا يملك المجلس الوطني الاتحادي في الإمارات بحكم صلاحياته الدستورية حق إجراء التحقيق ولا حق الاستجواب وسحب الثقة من الحكومة ، بل يحق لمجلس الوزراء الاعتراض حتى على مناقشة موضوع معين إذا رأى أن ذلك الموضوع يعد مخالفاً للمصالح العليا للاتحاد^(٣) ، ويلاحظ أن سلطة مجلس الوزراء في تقدير مدى مخالفة طرح موضوع عام للمناقشة للمصالح الاتحادية العليا هي سلطة واسعة وغير محددة ، وهذا

(١) المادة (٩٣) من الدستور

(٢) المادة (١٠٥) من الدستور

(٣) المادة (٩٢) من الدستور

يعني سلب المجلس الوطني الاتحادي سلطة طرح الموضوعات العامة للمناقشة وتقييد حريته ، كما أن التوصيات التي يحق للمجلس الوطني الاتحادي أن يرفعها لمجلس الوزراء ، لا تتمتع هي الأخرى بصفة الإلزام ، وإنما تخضع لتقدير مجلس الوزراء الذي يملك الحق في إقرارها أو رفضها^(١) ، ومن ذلك يتضح مدى قوة اختصاصات السلطة التنفيذية الاتحادية في مقابل ضعف اختصاصات المجلس الوطني الاتحادي وقلة صلاحياته .

٨- يلاحظ ظاهرة عدم انتظام اجتماعات المجلس الأعلى للاتحاد بشكل دوري ، رغم أن الدستور نص على أن يعقد المجلس الأعلى للاتحاد اجتماعا عاديا كل شهرين خلال دورة انعقاده العادي السنوي المحدد بثمانية أشهر^(٢) ، ويمكن أيضا دعوته لاجتماع غير عادي إذا استدعت الحاجة^(٣) ، ولكن نظرا لعدم انتظام اجتماعا المجلس الأعلى أصبح يستعاض عنها غالبا بالأخذ بأسلوب تمرير القوانين للتصديق عليها (المراسيم بقوانين) ، وهو استثناء أورده الدستور في حالة إجازة المجلس الأعلى للاتحاد ولكن هذا الاستثناء أصبح هو القاعدة ، وقد انعكس ذلك على أداء الأجهزة الاتحادية الأخرى ، وقد بينت ذلك المذكرة المشتركة المرفوعة من المجلس الوطني الاتحادي ومجلس الوزراء عام ١٩٧٩ بقولها «إن المجلس الأعلى للاتحاد هو صاحب السلطة العليا في البلاد ، ويتولى رسم السياسة العامة في الدولة ، وإليه ترفع مشروعات القوانين والاتفاقات والمراسيم ، ومنه تصدر التصديقات على هذه الأعمال ، وأن انسياب حركة الأعمال الصاعدة إلى المجلس الأعلى ، والصادرة منه تقتضي ضرورة عقد اجتماعاته بصفة دورية منتظمة ، وفي فترات متقاربة ، لأن عدم عقد هذه الاجتماعات يؤثر في انسيابية الأعمال وقطع حركتها وتعليقها دون بت طوال فترات عدم الاجتماع ، كما يؤدي إلى غياب السياسة العامة وتعطيل إصدار القرارات المهمة التي تستلزمها الأحداث والتطورات الجارية ، وتقديرا لهذه الاعتبارات فإنه من المناسب تحديد اجتماعات المجلس الأعلى على نحو ثابت وبصفة دورية مرة كل شهر» .

٩- وفي ضوء عدم انتظام اجتماعات المجلس الأعلى للاتحاد ، إضافة إلى عدم التزام الإمارات الأعضاء بالمساهمة بالموازنة العامة الاتحادية - باستثناء إمارتي أبوظبي ودبي - يتعاطم الدور التي تلعبه إمارتا أبوظبي ودبي في اتخاذ القرارات الاتحادية وغياب الدور المؤثر للإمارات الأخرى ،

(١) المادة (٩٢) من الدستور .

(٢) المادة (٥) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(٣) المادة (٦) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

ولكن على صعيد تنفيذ تلك القرارات تملك تلك الإمارات تعطيل عملية تنفيذها ، نظرا لعدم وجود سلطة أو هيئة اتحادية تستطيع متابعة القرارات الاتحادية ومدى التزام الإمارات بتنفيذها^(١) ، وبذلك فإن بروز نظام اتحادي لم يؤد بطريقة أنوماتيكية إلى تدعيم وترسيخ الكيان الاتحادي بشكل فعلي ، وقد انعكس ذلك بصورة سلبية على النظام الاتحادي ككل^(٢) .

١٠- يعاني المجلس الأعلى للاتحاد من مشكلة اتخاذ القرارات ، حيث تتمتع كل من إمارتي أبو ظبي ودبي بحق النقض «الفيتو» الأمر الذي يمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين الإمارات ، إضافة إلى أن العديد من القوانين والقرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للاتحاد لا يضمن تنفيذها ، وفي أحسن الأحوال ، لا يتم تنفيذها دون أن تصطدم بمعوقات كبيرة ، وهنا يتبادر التساؤل إذا كان المجلس الأعلى للاتحاد ، وهو أعلى سلطة في الاتحاد غير قادر على تأمين تنفيذ قراراته ، فإن أثر ذلك لا بد وأن ينسحب ليشمل الأجهزة الاتحادية الأخرى^(٣) ، لأنه إذا كانت هناك صعوبة في التوفيق بين آراء الحكام للوصول إلى قرار معين فإن الصعوبة الأكبر تكمن في الالتزام بتنفيذ تلك القرارات^(٤) .

١١- بالرغم من أن المادة (٦٩) من الدستور نصت على حرية كل إمارة في تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي ، إلا أن جميع الإمارات اختارت أسلوب التعيين ، ولم تظهر حتى الآن أي بادرة تطرح موضوع الانتخاب ضمن نطاق الإمارة الواحدة ، كوسيلة لذلك التحديد رغم ضعف اختصاصات وصلاحيات المجلس الوطني الاتحادي التشريعية ، وذلك بسبب الواقع السياسي والاجتماعي السائد في الإمارات .

١٢- من الناحية الدستورية والقانونية لسلطات الحكام الإمارات على أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بعد اختيارهم ، إلا أن اتباع طريقة التعيين تجرد النصوص الدستورية والقانونية من واقعها ، فأعضاء المجلس الوطني معينون من قبل حكام الإمارات وهذا يجعلهم أكثر حرصا على إرضاء الحكام أملا في إعادة اختيارهم من جديد ، ولذلك فليس من المتصور وجود معارضة جدية من أعضاء المجلس الوطني لسياسة الحكومة^(٥) ، وقد تجلّى ذلك في العديد من القضايا والمناقشات التي طرحت تحت قبة المجلس الوطني ، حيث ارتبطت مواقف أعضاء المجلس

(١) د . عبد الرحيم الشاهين ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٢)

Mohammad Sadik & William Snaveley, OP. Cit. P. 120.

(٣) د . عبد الرحيم الشاهين ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٤) ر . ف . كليوفسكي أ . لوتكيفيتش ، المعضلات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ترجمة حسان إسحاق ، سوريا ، دار ميشيل ، ١٩٨٥ ، ص ٢٦ .

(٥)

John Duke. OP. Cit. P. 115.

الوطني الاتحادي بنفس مواقف حكامهم من القضايا المعروضة على المجلس الوطني كما أن أسلوب التعيين نفسه يضعف من سلطة المجلس الوطني لشعور المواطنين أن وجود أعضائه إنما يرجع لحكام الإمارات وليس لفئة أو مجموعة من الأفراد يكون مسؤولاً أمامهم ، كما أن طريقة التعيين تجعل من المجلس شكلاً من أشكال مجالس الشورى^(١) .

١٣- أن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني تنص على أن عضو المجلس حر فيما يبدية من آراء ، وأفكار أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه ولا يجوز مؤاخذه على ذلك ، إلا أن الواقع يختلف تماماً لكونه معينا من قبل الحاكم فهو يأخذ جانب الحذر والتخوف في طرحه لآرائه وأفكاره لشعوره بأنه معين ، إضافة إلى أنه يقف وحده وغير مدعوم بمساندة شعبية^(٢) .

١٤- يفتقر بعض أعضاء المجلس الوطني الاتحادي للخبرة البرلمانية بسبب عدم معرفة دولة الإمارات للتنظيمات الدستورية إلا حديثاً ، مما أدى إلى انخفاض مستوى المناقشة داخل المجلس الوطني والتي تنحصر عادة في مناقشة بعض الشئون المحلية العادية^(٣) .

١٥- يلاحظ ظاهرة غياب أعضاء المجلس الوطني الاتحادي عن حضور جلسات المجلس ، لعدم مبالاة بعضهم وشعورهم بعدم المسؤولية الشعبية^(٤) .

١٦- يعاني المجلس الوطني الاتحادي من ضعف الأدوات المساندة لأعضائه في أدايهم لمهامهم ، فباستثناء المستشار القانوني والأمانة العامة للمجلس الوطني فإن المجلس الوطني يفتقر وجود هيكل تنظيمي محدد الاختصاصات يمكنه تزويد الأعضاء بالدراسات والأبحاث ليتمكنوا من مواكبة مجلس الوزراء المتاحة أمامه كافة الوسائل والمعلومات والخدمات الفنية^(٥) .

القسم الرابع الخلاصة والتوصيات

في ضوء دراسة السلطة التشريعية الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة والتحديات التي تواجهها ، يمكن تقديم بعض الاقتراحات والأفكار والآراء عليها تكون حافزاً للنقاش تشارك فيه جميع الفئات لصيانة هذا الإنجاز الاتحادي وإزالة معوقاته وذلك على النحو التالي :

(١) د . السيد محمد إبراهيم ، مرجع سابق . ص ٣١٦ .

(٢) مجلة الأزمنة العربية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الشارقة ، العدد (١١٥) . ١٩٨٠ .

(٣) John Duke. OP. Cit. P. 116.

(٤) د . ناجي شراب ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة في السياسة والحكم ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، العين ١٩٨٧ ، ص ١٤٧ .

(٥) د . محمد عبد الله الركن ، المجلس الوطني يواجه عوائق دستورية وواقعية ، مجلة الإصلاح ، العدد (٢٢٥) ١٩٩٣ .

١- ضرورة إيجاد وسيلة للفصل بين السلطات الاتحادية والمحلية في الإمارات الأعضاء ، ويأتي في مقدمة ذلك ، أن تنظم الإمارات المحلية شئونها واختصاصاتها وسلطاتها ومسؤولياتها الداخلية ، ولأقل من ذلك أن توجد في كل إمارة مجالس تشريعية وتنفيذية محلية أسوة بما هو موجود بإمارة أبوظبي ، حتى تتضح طبيعة السلطات والاختصاصات على المستوى المحلي ، إضافة إلى إعطاء دور لأبناء كل إمارة في إدارة شئونهم المحلية ، وتلك قضية في غاية الأهمية ، لأن وجود مؤسسات تشريعية وتنفيذية محلية تحدد بطريقة واضحة اختصاصات الحاكم ودور المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي تمثل الانطلاقة الصحيحة لوضوح الرؤية على المستوى الاتحادي ، مع التأكيد بالأخذ بأسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس الشعبية المحلية .

٢- ضرورة الفصل أيضا بين السلطات التشريعية والتنفيذية على المستوى الاتحادي ، وإزالة الخلط والتداخل بين تلك السلطات ، وذلك بأن يختص كل من المجلس الأعلى للاتحاد (حكام الإمارات) والمجلس الوطني الاتحادي (تمثل شعب الإمارات) ، بالاختصاصات والسلطات التشريعية ومنح رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي الاختصاصات التنفيذية ، وذلك بتقوية سلطات رئيس الاتحاد التنفيذية ، وإعطاء مجلس الوزراء دورا تنفيذيا حقيقيا ، وليس مجرد هيئة تنفيذية تابعة للمجلس الأعلى للاتحاد ، كما يجب عدم الجمع بين الوظائف التشريعية والتنفيذية على المستويين الاتحادي والمحلي لتأكيد مبدأ أن السلطات التشريعية والتنفيذية الاتحادية تمثل شعب الاتحاد بأكمله ولتعزيز الانتماء للكيان الاتحادي وتدعيمه وتقويته ، أسوة بما هو حصل في النظم الاتحادية .

٣- إعادة النظر بطريقة اختيار أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بشكل جذري ، بحيث يكون عدد المقاعد في المجلس الوطني الاتحادي موزعا على الإمارات الأعضاء وفق نسبة آخر تعداد للسكان المواطنين في كل إمارة ، وأن يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر من المواطنين ، وأن ينظم قانون الانتخاب الوسائل والإجراءات المتبعة للانتخاب والترشيح .

٤- التأكيد على وجوب إعادة النظر بدستور الإمارات العربية المتحدة الحالية وخصوصا في مجال الاختصاصات التشريعية للمجلس الوطني الاتحادي ، وذلك بالنص على منحه اختصاصات تشريعية فعلية ، واشتراكه مع المجلس الأعلى للاتحاد في اتخاذ القرارات الاتحادية ، وحقه في اقتراح مشروعات القوانين ، والموافقة على مشروعات القوانين ، وإعطائه صلاحية وضع لائحته الداخلية ، ومنحه حق إجراء التحقيق ، وحق الاستجواب ، وسحب الثقة من

الوزراء ، الأمر الذي يعزز دور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، لأن المجلس الوطني الاتحادي لا يلعب حالياً أي دور تشريعي ، وإنما تنحصر سلطاته التشريعية في إبداء لوجهة نظر يمكن دائماً تجاوزها وتجاهلها ، لأن السلطة التشريعية الاتحادية بيد المجلس الأعلى للاتحاد .

٥ - إلغاء حق النقض «الفيتو» الممنوح لكل من إمارتي أبوظبي ودبي في اتخاذ القرارات الموضوعية بالمجلس الأعلى للاتحاد حتى تشعر جميع الإمارات أنها تتعامل على قدم المساواة ، مع استمرار العمل بقاعدة إصدار القرارات بالمجلس الأعلى للاتحاد في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أصوات من سبعة ، وأن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية الأصوات ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، مع وجوب تأكيد التزام الأقلية برأي الأغلبية ، وإيجاد آلية اتحادية تضمن متابعة القرارات والقوانين الاتحادية ، والتزام الإمارات بتنفيذها .

٦ - ضرورة التزام المجلس الأعلى للاتحاد بعقد اجتماعاته بشكل دوري ومنتظم وفقاً لما قرره المجلس الأعلى للاتحاد نفسه في لائحته الداخلية لضمان مواجهة المشكلات والتحديات التي تواجه النظام الاتحادي لإيجاد الحلول الناجعة لها ، وحتى لا ينعكس ذلك بشكل سلبي على أداء الأجهزة الاتحادية الأخرى .

٧ - يلاحظ أن هناك تفاوتاً بين مدة ولاية رئيس الاتحاد ونائبه (خمس سنوات) ومدة دورة المجلس الوطني الاتحادي (سنتان) ، ونرى أنه يمكن توحيد المدة بحيث تكون أربع سنوات لكل المجلسين .

وأخيراً فإن تحقيق تلك الاقتراحات والتوصيات يتوقف على إيمان القيادة السياسية في الإمارات العربية المتحدة بضرورة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية ، فالمشاركة تدعم الكيان الاتحادي وتعزز الوحدة الوطنية والاندماج السياسي . كما أنها تقوي تلاحم القيادة والشعب في مواجهة الأخطار الداخلية والخارجية المحيطة بالإمارات ، والمشاركة لا تشكل أي خطر على النظام السياسي في الإمارات العربية المتحدة على المستويين الاتحادي والمحلي بل هي عنصر دعم ومساندة ، للكيان الاتحادي الذي هو قدر ومصير لكل الإمارات على مستوى القيادة والشعب وإن انفرط عقد هذا الاتحاد ليس لمصلحة أحد ، لذلك فإن كل ما يحتاجه النظام الاتحادي خلال المرحلة القادمة هو تدعيمه بالمشاركة الشعبية لتلافي السلبات وتعزيز الإيجابيات .

جدول رقم (١)
تكرار عضوية أعضاء المجلس الوطني الاتحادي منذ التشكيل الأول وحتى العاشر حسب الإمارة ١٩٧٢-١٩٩٥

عدد الأعضاء وفقاً للتكرار	أبوظبي	٪	دبي	٪	الشارقة	٪	رأس الخيمة	٪	أم القيوين	٪	عجمان	٪	الفجيرة	٪	المجموع	٪
	الإمارة															
١	٣	١٣	٥	١٥,٢	-	-	٩	٣٧,٥	٦	٣٠	٣	٢١,٥	٧	٤٣,٧	٣٣	٢٠,٧
٢	١٢	٥٢,٢	١٨	٥٤,٥	٢٨	٩٦,٦	٦	٢٥	٤	٢٠	٥	٣٥,٧	٢	١٢,٥	٧٥	٤٧,٢
٣	-	-	٦	١٨,٢	١	٣,٤	٥	٢٠,٧	٤	٢٠	١	٧,١	٤	٢٥	٢١	١٣,٢
٤	٢	٨,٧	٢	٦,١	-	-	١	٤,٢	٥	٢٥	٣	٢١,٥	-	-	١٣	٨,٢
٥	١	٤,٤	١	٣	-	-	١	٤,٢	١	٥	١	٧,١	٢	١٢,٥	٧	٤,٤
٦	٣	١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١	٧,١	١	٦,٣	٥	٣,١
٧	-	-	-	-	-	-	١	٤,٢	-	-	-	-	-	-	١	٠,٦
٨	-	-	١	٣	-	-	١	٤,٢	-	-	-	-	-	-	٢	١,٣
٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٠	٢	٨,٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	١,٣
المجموع	٢٣	٪١٠٠	٣٣	٪١٠٠	٢٩	٪١٠٠	٢٤	٪١٠٠	٢٠	٪١٠٠	١٤	٪١٠٠	١٦	٪١٠٠	١٥٩	١٠٠

المصدر : الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة (أعداد مختلفة)
- الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي .

جدول رقم (٢)
التغيير في أعضاء المجلس الوطني الاتحادي
منذ ١٩٧٢ - ١٩٩٥ حسب الإمارة

الإمارة	إجمالي عدد الأعضاء	الأعضاء الذين دخلوا تشكيلات المجلس	نسبة التغيير
أبو ظبي	٨٠	٢٣	٢٨,٧٥
دبي	٨٠	٣٣	٤١,٢٥
الشارقة	٦٠	٢٩	٤٨,٣
رأس الخيمة	٦٠	٢٤	٤٠,٠
أم القيوين	٤٠	٢٠	٥٠,٠
عجمان	٤٠	١٤	٣٥,٠
الفجيرة	٤٠	١٦	٤٠,٠

المصدر : الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة (أعداد مختلفة)
- الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي

جدول رقم (٣)
عدد ممثلي كل إمارة إلى المجموع الكلي للأعضاء المعينين
منذ التشكيل الأول وحتى العاشر
١٩٧٢-١٩٩٥

الإمارة	عدد الأعضاء المعينين منذ التشكيل الأول وحتى العاشر	النسبة
أبوظبي	٢٣	١٤,٥
دبي	٣٣	٢٠,٧
الشارقة	٢٩	١٨,٢
رأس الخيمة	٢٤	١٥,١
أم القيوين	٢٠	١٢,٦
عجمان	١٤	٨,٨
الفجيرة	١٦	١٠,١
المجموع	١٥٩	١٠٠

المصدر: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة
- الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي .

جدول رقم (٤)
الاستمرارية والتغيير في أعضاء المجلس الوطني الاتحادي
منذ التشكيل الأول وحتى العاشر حسب الإمارة
١٩٩٥-١٩٧٢

التشكيلات	الاستمرارية والتغيير	أبو ظبي	دبي	الشارقة	رأس الخيمة	أم القيوين	عجمان	الفجيرة	المجموع	النسبة
التشكيل الثاني	أعضاء باقون	٨	٨	٦	٣	٢	٤	٣	٣٤	٨٥
	أعضاء جدد	-	-	-	٣	٢	-	١	٦	١٥
التشكيل الثالث	أعضاء باقون	٣	٣	-	-	١	٣	٣	١٣	٣٢,٥
	أعضاء جدد	٥	٥	٦	٦	٣	١	١	٢٧	٦٧,٥
التشكيل الرابع	أعضاء باقون	٦	٦	٦	١	٤	٣	٤	٣٠	٧٥
	أعضاء جدد	٢	٢	-	٢	-	١	-	٧	١٧,٥
	أعضاء يعودون	-	-	-	٣	-	-	-	٣	٧,٥
التشكيل الخامس	أعضاء باقون	٦	٥	-	٦	٤	٣	٤	٢٨	٧٠
	أعضاء جدد	٢	٣	٦	-	-	١	-	١٢	٣٠
التشكيل السادس	أعضاء باقون	٨	٣	٦	٥	١	٣	٢	٢٨	٧٠
	أعضاء جدد	-	٤	-	١	٣	١	٢	١١	٢٧,٥
	أعضاء يعودون	-	١	-	-	-	-	-	١	٢,٥
التشكيل السابع	أعضاء باقون	٦	٥	١	٣	٤	١	-	٢٠	٥٠
	أعضاء جدد	٢	٢	٥	٢	-	٣	٤	١٨	٤٥
	أعضاء يعودون	-	١	-	١	-	-	-	٢	٥
التشكيل الثامن	أعضاء باقون	٨	٦	٦	٦	٤	٤	٣	٣٧	٩٢,٥
	أعضاء جدد	-	٢	-	-	-	-	١	٣	٧,٥
التشكيل التاسع	أعضاء باقون	٣	١	-	٢	١	٢	٤	١٣	٣٢,٥
	أعضاء جدد	٥	٧	٦	٤	٣	٢	-	٢٧	٦٧,٥
التشكيل العاشر	أعضاء باقون	٨	٨	٦	٦	٢	٤	-	٣٤	٨٥
	أعضاء جدد	-	-	-	-	٢	-	٤	٦	١٥

المصدر : الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة (أعداد مختلفة)
- الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي .

جدول رقم (٥)
تولي رئاسة المجلس الوطني الاتحادي
منذ تشكيل الأول وحتى العاشر حسب الإمارة
١٩٩٥-١٩٧٢

الإمارة	أبو ظبي	دبي	الشارقة	رأس الخيمة	أم القيوين	عجمان	الفجيرة	الرئيس
التشكيل الأول		✓						ثاني بن عبد الله
التشكيل الثاني		✓						ثاني بن عبد الله
التشكيل الثالث			✓					تريم عمران تريم
التشكيل الرابع			✓					تريم عمران تريم
التشكيل الخامس		✓						هلال أحمد لوتاه
التشكيل السادس		✓						هلال أحمد لوتاه
التشكيل السابع		✓						هلال أحمد لوتاه
التشكيل الثامن		✓						هلال أحمد لوتاه
التشكيل التاسع	✓							الحاج عبد الله المحيري
التشكيل العاشر	✓							الحاج عبد الله المحيري
المجموع	٢	٦	٢	-	-	-	-	

المصدر : الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة
- الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي .

ملحق رقم (١)
الأعضاء الممثلون لإمارة أبوظبي في المجلس الوطني الاتحادي
منذ تشكيل الأول وحتى العاشر
١٩٩٥ - ١٩٧٢

٣	الفصل التشريعي الأول	الفصل التشريعي الثاني	الفصل التشريعي الثالث	الفصل التشريعي الرابع	الفصل التشريعي الخامس
	٧٤/٢/١١ - ٧٢/٢/١٢	٧٦/١٢/١ - ٧٤/٢/١٢	٧٩/٢/٢٨ - ٧٧/٣/١	٨١/١٢/١ - ٧٩/٣/١	٨٢/١٢/٢٧ - ٨١/١٢/٢٨
١	فرج علي بن حمودة	فرج علي بن حمودة	فرج علي بن حمودة	فرج علي بن حمودة	فرج علي بن حمودة
٢	راشد بن عويضة	راشد بن عويضة	راشد بن عويضة	راشد بن عويضة	راشد بن عويضة
٣	رحمة محمد المسعود	رحمة محمد المسعود	رحمة محمد المسعود	رحمة محمد المسعود	رحمة محمد المسعود
٤	محمد بن أحمد العتيبة	محمد بن أحمد العتيبة	أحمد سلطان الجابر	عبد الله ناصر حويليل*	عبد الله محمد المزروعي
٥	غانم بن حمدان	غانم بن حمدان	محمد صالح بن بدوه	محمد صالح بن بدوه	محمد صالح بن بدوه
٦	سلطان بن عبد الله غنوم	سلطان بن عبد الله غنوم	حمد حميد بن ذبيان	ابراهيم محمد الحديدي	ابراهيم محمد الحديدي
٧	علي بن عبد الله الزعابي	علي بن عبد الله الزعابي	كنيش سعيد خليفة	كنيش سعيد خليفة	عبد بخيت المزروعي
٨	محمد راشد المنصوري	محمد راشد المنصوري	أحمد خلف المزروعي	أحمد خلف المزروعي	أحمد خلف المزروعي
٣	الفصل التشريعي السادس	الفصل التشريعي السابع	الفصل التشريعي الثامن	الفصل التشريعي التاسع	الفصل التشريعي العاشر
	٨٦/١٢/١ - ٨٤/١/١٤	٩٠/١/٤ - ٨٨/١/١٥	٩١/١/٤ - ٨٨/٣/٤	٨٦/٣/٥ - ٩٦/٣/٦	٩٥/١٢/٢٤
١	فرج علي بن حمودة	فرج علي بن حمودة	فرج علي بن حمودة	فرج علي بن حمودة	فرج علي بن حمودة
٢	راشد بن عويضة	الحاج عبد الله الخيري	الحاج عبد الله الخيري	الحاج عبد الله الخيري**	الحاج عبد الله الخيري**
٣	رحمة محمد المسعود	رحمة محمد المسعود	رحمة محمد المسعود	رحمة محمد المسعود	رحمة محمد المسعود
٤	عبد الله محمد المزروعي	عبد الله جمعة المنصوري	عبد الله جمعة المنصوري	حمد سلطان الدرهمي	حمد سلطان الدرهمي
٥	محمد صالح بن بدوة	محمد صالح بن بدوة	محمد صالح بن بدوة	محمد عبد الله العتيبة	محمد عبد الله العتيبة
٦	إبراهيم محمد الحديدي	إبراهيم محمد الحديدي	إبراهيم محمد الحديدي	محمد ناصر النخيره	محمد ناصر النخيره
٧	عبد بخيت المزروعي	عبد بخيت المزروعي	عبد بخيت المزروعي	راشد محمد المزروعي	راشد محمد المزروعي
٨	أحمد خلف المزروعي	أحمد خلف المزروعي	أحمد خلف المزروعي	سعود راشد الشامسي	سعود راشد الشامسي

المصدر: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - (أعداد مختلفة)

- الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي .

* استقال بتاريخ ١٩٨٠ / ٧ / ١ .

** رئيس المجلس الوطني الاتحادي .

ملحق رقم (٢)
الأعضاء الممثلون لإمارة دبي في المجلس الوطني الاتحادي
منذ تشكيل الأول وحتى العاشر
١٩٧٢-١٩٩٥

م	الفصل التشريعي الأول	الفصل التشريعي الثاني	الفصل التشريعي الثالث	الفصل التشريعي الرابع	الفصل التشريعي الخامس
	٧٤/٢/١١-٧٢/٢/١٢	٧٦/٢/١-٧٤/٢/١٢	٧٩/٢/٢٨-٧٧/٣/١	٨١/٣/١-٧٩/٣/١	٨٢/١٢/٢٧-٨١/١٢/٢٨
١	ثاني بن عبد الله*	ثاني بن عبد الله*	عبد الجبار محمد الماجد	عبد الجبار محمد الماجد	عبد الجبار محمد الماجد
٢	هلال أحمد لوتاه	هلال أحمد لوتاه	هلال أحمد لوتاه	هلال أحمد لوتاه	هلال أحمد لوتاه*
٣	محمد عبد الله الموسى	محمد عبد الله الموسى	محمد عبد الله الموسى	محمد عبد الله الموسى	محمد عبد الله الموسى
٤	أحمد محمد حريز	أحمد محمد حريز	حنيد مطر الطاير	خلف أحمد الجبوتور	عبيد حميد الطاير
٥	سعيد جمعة النابودة	سعيد جمعة النابودة	سعيد جمعة النابودة	سعيد جمعة النابودة	أحمد سيف بالحصا
٦	محمد مجرن سلطان	محمد مجرن سلطان	ناصر راشد لوتاه	ناصر راشد لوتاه	بني حميد بشر
٧	أحمد محمد البدور	أحمد محمد البدور	محمد الشيخ مجرن	محمد الشيخ مجرن	محمد الشيخ مجرن
٨	فاضل أحمد المزروعى	فاضل أحمد المزروعى	ماجد أحمد الغريز	سلطان خليفة الجبوتور	سلطان خليفة الجبوتور
م	الفصل التشريعي السادس	الفصل التشريعي السابع	الفصل التشريعي الثامن	الفصل التشريعي التاسع	الفصل التشريعي العاشر
	٨٦/١٢/١-٨٤/١/١٤	٩٠/١/٤-٨٨/١/١٥	٩٠/١/٤-٨٨/٣/٤	٩٥/٣/٥-٩٣/٣/٦	٩٥/١٢/٢٤
١	راشد الكيتوب	راشد الكيتوب	عبد الرحمن علي لوتاه	محمد خليفة الجبوتور	محمد خليفة الجبوتور
٢	هلال أحمد لوتاه*	هلال أحمد لوتاه*	هلال أحمد لوتاه*	محمد خليفة حاضري	محمد خليفة حاضري
٣	محمد سالم المزروعى	محمد سالم المزروعى	محمد سالم المزروعى	سلطان أحمد حارب	سلطان أحمد حارب
٤	عبيد حميد الطاير	سيف راشد حريز	سيف راشد حريز	سعيد محمد الكندي	سعيد محمد الكندي
٥	أحمد سيف بالحصا	محمد جمعة النابودة	محمد جمعة النابودة	دلوک محمد دلوک	دلوک محمد دلوک
٦	محمد مجرن سلطان	محمد الشيخ مجرن	سلطان بطي مجرن	سلطان بطي مجرن	سلطان بطي مجرن
٧	محمد خليفة ذبيان	محمد خليفة ذبيان	محمد خليفة ذبيان	خالد محمد أحمد	خالد محمد أحمد
٨	عبد الرحمن سيف الغريز	عبد الرحمن سيف الغريز	عبد الرحمن سيف الغريز	محمد سلطان سعيد	محمد سلطان سعيد

المصدر: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - (أعداد مختلفة)

- الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي .

* رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (٣)
الأعضاء الممثلون لإمارة الشارقة في المجلس الوطني الاتحادي
منذ تشكيل الأول وحتى العاشر
١٩٩٥-١٩٧٢

م	الفصل التشريعي الأول	الفصل التشريعي الثاني	الفصل التشريعي الثالث	الفصل التشريعي الرابع	الفصل التشريعي الخامس
	٧٤/٢/١١-٧٢/٢/١٢	٧٦/١٢/١-٧٤/٢/١٢	٧٩/٢/٢٨-٧٧/٣/١	٨١/١٢/١-٧٩/٣/١	٨٢/١٢/٢٧-٨١/١٢/٢٨
١	أحمد ناصر أحمد	أحمد ناصر أحمد	تريم عمران تريم*	تريم عمران تريم*	أحمد محمد المدفع
٢	حمد عبد الله العويس	حمد عبد الله العويس	عبد الرحمن بو خاطر	عبد الرحمن بو خاطر	عبد راشد الشامي
٣	عيسى علي المزروعى	عيسى علي المزروعى	علي مرزوق كامل	علي مرزوق كامل	سيف سعيد الجروان
٤	محمد حمد المدفع	محمد حمد المدفع	حميد ناصر العويس	حميد ناصر العويس**	محمد محمد سعيد الصاحي
٥	محمد عبيد الشامي	محمد عبيد الشامي	راشد علي الديماس	راشد علي الديماس	ناصر خميس سليمان
٦	خالد أحمد خادم	خالد أحمد خادم	سالم عبد الله الخلدان	سالم عبد الله الخلفان	عبد العزيز علي العويس
م	الفصل التشريعي السادس	الفصل التشريعي السابع	الفصل التشريعي الثامن	الفصل التشريعي التاسع	الفصل التشريعي العاشر
	٨٦/١٢/١-٨٤/١/١٤	٩٠/١/٤-٨٨/١/١٥	٩١/١٢/١-٩٠/٣/٤	٩٥/٣/٥-٩٣/٣/٦	٩٥/١٢/٢٤
١	أحمد محمد المدفع	محمد جرش علي	محمد جرش علي	عبيد عيسى أحمد	عبيد عيسى أحمد
٢	عبد راشد الشامي	سالم عبد الله المحمود	سالم عبد الله المحمود	راشد عمران تريم	راشد عمران تريم
٣	سيف سعيد الجروان	راشد محمد سالم العويس	راشد محمد سالم العويس	سالم حميد عبيد الشامي	سالم حميد عبيد الشامي
٤	محمد محمد سعيد الصاحي	محمد محمد سعيد الصاحي	محمد محمد سعيد الصاحي	سعيد حميد الجاري	سعيد حمد الجاري
٥	ناصر خميس سليمان	محمد سلطان هويدن	محمد سلطان هويدن	علي عبيد الزعابي	علي عبيد الزعابي
٦	عبد العزيز علي العويس	عبد الله علي يعرف	عبد الله علي يعرف	سعيد علي عبيد علاي	سعيد علي عبيد علاي

المصدر : الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - (أعداد مختلفة)

- الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي .

* رئيس المجلس الوطني الاتحادي .

** خرج في ١٩٧٩/٧/١ ودخل بطي عبيد حميد في ٧٩/١١/٢٧ .

ملحق رقم (٤)
الأعضاء الممثلون لإمارة رأس الخيمة في المجلس الوطني الاتحادي
منذ تشكيل الأول وحتى العاشر
١٩٩٥-١٩٧٢

م	الفصل التشريعي الأول ٧٤/٢/١١-٧٢/٢/١٢	الفصل التشريعي الثاني ٧٦/١٢/١-٧٤/٢/١٢	الفصل التشريعي الثالث ٧٩/٣/٢٨-٧٧/٣/١	الفصل التشريعي الرابع ٨١/٣/١-٧٩/٣/١	الفصل التشريعي الخامس ٨٢/١٢/٢٧-٨١/١٢/٢٨
١	سالم إبراهيم درويش	سالم إبراهيم درويش	عمران حمد عمران	جبر سيف جبر	جبر سيف جبر
٢	محمد حميد البسطي	محمد حميد البسطي	سالم محمد العلي	محمد حميد البسطي	محمد حميد البسطي
٣	أحمد سعيد غباش	أحمد سعيد غباش	عبد الله أحمد راشد	أحمد سعيد غباش	أحمد سعيد غباش
٤	محمد جاسم الخراز	عبد الرحمن أحمد المطوع	حارب سعيد أبو الشوارب	محمد جاسم الخراز	محمد جاسم الخراز
٥	يوسف عمران	راشد عبد الله عمران	صالح أحمد الشال	صالح أحمد الشال	صالح أحمد الشال
٦	أحمد عبد الله جمعة	أحمد محمد صالح	علي سعيد راشد	سلطان عبد الله القاضي	سلطان عبد الله القاضي
م	الفصل التشريعي السادس ٨٦/١٢/١-٨٤/١/١٤	الفصل التشريعي السابع ٩٠/١/٤-٨٨/١/١٥	الفصل التشريعي الثامن ٩١/١٢/١-٩٠/٣/٤	الفصل التشريعي التاسع ٩٥/٣/٥-٩٣/٣/٦	الفصل التشريعي العاشر ٩٥/١٢/٢٤
١	جبر سيف جبر	عبيد سيف جبر	عبيد سيف جبر	عبيد سيف جبر	عبيد سيف جبر
٢	محمد حميد البسطي	محمد حميد البسطي	محمد حميد البسطي	علي عبد الله مصبح	علي عبد الله مصبح
٣	أحمد سعيد غباش*	حارب سعيد أبو الشوارب	حارب سعيد أبو الشوارب	يوسف علي البري	يوسف علي البري
٤	إبراهيم سلطان الشامسي	إبراهيم سلطان الشامسي	إبراهيم سلطان الشامسي	أحمد حمدان مالك	أحمد حمدان مالك
٥	صالح أحمد الشال	صالح أحمد الشال	صالح أحمد الشال	صالح أحمد الشال	صالح أحمد الشال
٦	سلطان عبد الله القاضي	راشد عبد الرحمن أحمد	راشد عبد الرحمن أحمد	سيد صالح سيف	سيد صالح سيف

المصدر: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - (أعداد مختلفة)

- الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي .

* خرج بالوفاة في ٢٧/٢/٨٥ وحل محله حارب سعيد سعيد أبو الشوارب في ١٩/٣/٨٥ .

ملحق رقم (٥)
الأعضاء الممثلون لإمارة أم القيوين في المجلس الوطني الاتحادي
منذ تشكيل الأول وحتى العاشر
١٩٩٥-١٩٧٢

م	الفصل التشريعي الأول	الفصل التشريعي الثاني	الفصل التشريعي الثالث	الفصل التشريعي الرابع	الفصل التشريعي الخامس
	٧٤/٢/١١-٧٢/٢/١٢	٧٦/١٢/١-٧٤/٢/١٢	٧٩/٢/٢٨-٧٧/٣/١	٨١/١٢/١-٧٩/٣/١	٨٢/١٢/٢٧-٨١/١٢/٢٨
١	راشد سعيد بوقليل	راشد سعيد بوقليل	عبد الله راشد الخرجي	عبد الله راشد الخرجي	عبد الله راشد الخرجي
٢	أحمد سلطان الجابر	أحمد سلطان الجابر	سلطان حميد عبد الله	سلطان حميد عبد الله	سلطان حميد عبد الله
٣	حمد علي المعضد	عبد الله جمعه بوهارون	عبد الله راشد هلال	عبد الله راشد هلال	عبد الله راشد هلال
٤	أحمد ناصر العميه	خليفة حميد جمعة	خليفة حميد جمعه	خليفة حميد جمعه	خليفة حميد جمعه
م	الفصل التشريعي السادس	الفصل التشريعي السابع	الفصل التشريعي الثامن	الفصل التشريعي التاسع	الفصل التشريعي العاشر
	٨٦/١٢/١-٨٤/١/١٤	٩٠/١/٤-٨٨/١/١٥	٩١/١٢/١-٩٠/٣/٤	٩٥/٣/٥-٩٣/٣/٦	٩٥/١٢/٢٤
١	عبد الله راشد الخرجي	عبد الله راشد الخرجي	عبد الله راشد الخرجي	سلطان محمد عمير	سلطان محمد عمير
٢	عبد العزيز أحمد سيف	عبد العزيز أحمد سيف	عبد العزيز أحمد سيف	عبد العزيز أحمد سيف	عبد العزيز سالم المليحي
٣	محمد سالم المليحي	محمد سالم المليحي	محمد سالم المليحي	أحمد إبراهيم الخرجي	راشد عبيد الكشف
٤	عيسى سلطان الجابر	عيسى سلطان الجابر	عيسى سلطان الجابر	علي جاسم أحمد	علي جاسم أحمد

المصدر : الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - (أعداد مختلفة)
 - الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (٦)
الأعضاء الممثلون لإمارة رأس الخيمة في المجلس الوطني الاتحادي
منذ تشكيل الأول وحتى العاشر
١٩٧٢-١٩٩٥

م	الفصل التشريعي الأول	الفصل التشريعي الثاني	الفصل التشريعي الثالث	الفصل التشريعي الرابع	الفصل التشريعي الخامس
	٧٤/٢/١١-٧٢/٢/١٢	٧٦/١٢/١-٧٤/٢/١٢	٧٩/٣/١-٧٧/٢/٢٨	٨١/٣/١-٧٩/٢/١٢	٨٢/٢/٢٧-٨١/١٢/٢٨
١	محمد رحمة العامري	محمد رحمة العامري	محمد رحمة العامري	محمد رحمة العامري	خليفة أحمد كاجور
٢	حمد محمد أبو شهاب	حمد محمد أبو شهاب	حمد محمد أبو شهاب	حمد محمد أبو شهاب	حمد محمد أبو شهاب
٣	عبد الله أمين عبد الرحمن	عبد الله أمين عبد الرحمن	عبد الله أمين عبد الرحمن	عبد الله أمين عبد الرحمن	عبد الله أمين عبد الرحمن
٤	سلطان ماجد حسن	سلطان ماجد حسن	عبد الله حمد راشد الحاج	خليفة محمد خليفة	خليفة محمد خليفة
م	الفصل التشريعي السادس	الفصل التشريعي السابع	الفصل التشريعي الثامن	الفصل التشريعي التاسع	الفصل التشريعي العاشر
	٨٦/١٢/١-٨٤/١/١٤	٩٠/١/٤-٨٨/١/١٥	٩١/١٢/١-٩٠/٣/٤	٩٥/٣/٥-٩٣/٣/٦	٩٥/١٢/٢٤
١	خليفة أحمد كاجور	علي محمد رحمة العامري	علي محمد رحمة العامري	علي عبد الله الحمراي	علي عبد الله الحمراي
٢	حمد محمد أبو شهاب	محمد راشد الشعالي	محمد راشد الشعالي	محمد راشد الشعالي	محمد راشد الشعالي
٣	خليفة محمد المويجي	خليفة محمد المويجي	خليفة محمد المويجي	عبد الله محمد المويجي	عبد الله محمد المويجي
٤	عبد الرحمن أمين عبد الرحمن	عبيد علي المهيري	عبيد علي المهيري	عبيد علي المهيري	عبيد علي المهيري

المصدر : الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - (أعداد مختلفة)

- الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي .

ملحق رقم (٧)
الأعضاء الممثلون لإمارة الفجيرة في المجلس الوطني الاتحادي
منذ تشكيل الأول وحتى العاشر
١٩٩٥-١٩٧٢

م	الفصل التشريعي الأول	الفصل التشريعي الثاني	الفصل التشريعي الثالث	الفصل التشريعي الرابع	الفصل التشريعي الخامس
	٧٤/٢/١١-٧٢/٢/١٢	٧٦/١٢/١-٧٤/٢/١٢	٧٩/٢/٢٨-٧٧/٣/١	٨١/١٢/١-٧٩/٣/١	٨٢/١٢/٢٧-٨١/١٢/٢٨
١	عبد الله سلطان السلامي	عبد الله سلطان السلامي	عبد الله سلطان السلامي	عبد الله سلطان السلامي	عبد الله سلطان السلامي
٢	راشد محمد سيف	راشد محمد سيف	راشد محمد سيف	راشد محمد سيف	راشد محمد سيف
٣	سعيد محمد الرقباني	سعيد محمد الرقباني	خليفة خميس مطر	خليفة خميس مطر	خليفة خميس مطر
٤	محمد سيف عبد الله	سيف سلطان سعيد	سيف سلطان سعيد	سيف سلطان سعيد	سيف سلطان سعيد
م	الفصل التشريعي السادس	الفصل التشريعي السابع	الفصل التشريعي الثامن	الفصل التشريعي التاسع	الفصل التشريعي العاشر
	٨٦/١٢/١-٨٤/١/١٤	٩٠/١/٤-٨٨/١/١٥	٩١/١٢/١-٩٠/٣/٤	٩٥/٣/٥-٩٣/٣/٦	٩٥/١٢/٢٤
١	سعيد سهيل حمدان	حامد عبد الله الشرقي	عبد الله سعيد راشد	عبد الله سعيد راشد	محمد عبيد ماجد العليبي
٢	راشد محمد سيف	محمد عبد الله السلامي	محمد عبد الله السلامي	محمد عبد الله السلامي	سعيد سيف الشرقي
٣	محمد أحمد عبد الرحمن	خلفان عبيد خلفان	خلفان عبيد خلفان	خلفان عبيد خلفان	علي راشد حمدان
٤	سيف سلطان سعيد	أحمد خليفة الشامي	أحمد خليفة الشامي	أحمد خليفة الشامي	سهيل راشد الجماعي

المصدر : الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - (أعداد مختلفة)
 - الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي .

قائمة المراجع

المصادر الأولية:

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة .
اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي ، ١٩٧٢ .
مجموعة الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الأول ، ١٩٧٤ .

المصادر العربية:

- أحمد كمال أبو المجد ، دولة الإمارات العربية ، دراسة مسحية شاملة ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ٧٨ ، ١ .
إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ .
السيد محمد إبراهيم ، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة الإمارات ، مكتبة القدس ، ١٩٨٥ .
أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، ترجمة علي مقلد وآخرون ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٧ .
أنور الخطيب ، الدولة والنظم السياسية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٧٠ .
ر . ف كليكوفسكي أ . لوتكيفيتش ، العضلات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ترجمة حسان أسحاق ، سوريا ، دار مشيل ، ١٩٨٥ .
سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة التقدم ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ .
شمس ميرغني علي ، الوجيز في القانون الدستوري وأسس النظام الدستوري في الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة القدس ، العين ، ١٩٨٥ .

عادل الطبطبائي ، النظام الاتحادي في الإمارات العربية ، دراسة مقارنة ، مطبعة القاهرة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

عادل الطبطبائي ، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي نشأتها ، تطورها ، العوامل المؤثرة فيها ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (١٤) الكويت ، ١٩٨٥ .

عبد الرحيم الشاهين ، السلطة التنفيذية الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة ، المعوقات والحلول ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (٧٩) ، السنة (٢٠) (٤٣ - ٨٧) ، ١٩٩٥ .

مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .

مصطفى محمود عفيفي ، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري ، النظم السياسية المقارنة ، الطبعة الثانية ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، القاهرة ١٩٨٤ .

مجلة الأزمنة العربية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الشارقة ، العدد (١١٥) ، ١٩٨٠ .

محمد عبد الله الركن ، المجلس الوطني يواجه عوائق دستورية وواقعية ، مجلة الإصلاح ، العدد (٢٢٥) ، ١٩٩٣ .

محمود علي الداود وآخرون ، التجارب الوحدوية المعاصرة ، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨١ .

ناجي شراب ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة في السياسة والحكم ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، العين ، ١٩٨٧ .

يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د . ت .

المراجع الأجنبية

Abdol I. Baaklini & James J. Heaphey. Legislatures: Their Origin and the Factors that Contribute to their Emergence. *Administration*. Vol. 24, pT2, 1976, PP. (121 - 138).

Ann T. Schuiz. "Acroos - National Examination of Legislations", *Journal of Developing Areas*, Vol. 7, 1973, pp. 571 - 590.

Elmallakh Ragaei. *The Economic Development of the United Arab Emirates*, London, Croom Helm, 1981.

Fred I. Greenstein & Nelson W. Bolsby. *Governmental Institutions and Processes*, Vol. 5, Massachusetts, Addison - Wesley Publishing Co., pp. (257 - 319); 1975.

Jon Duke. The Union of Arab Emirates, *Middle East Journal*, 1972.

Khalifa, Ali Mohamed. *The United Arab Emirates Unity and Fragmentation*. Boulder, West View Press, 1979.

Louis J. Contori & Andrew H. Ziegler. *Coparative Politics in the Post Behavioral Era*, Lynne Rienner Publishers, Boulder, 1988, pp. 263 - 283.

Mohammad Sadik & William Snavley. *Qatar and the United Arab Emirates. Colonial Past, Present Problems, and Future Prospects*. Lexington Mass. Lexington Books, 1979.

Michael L. Mezey. The Functions of Legislatures in the Third World. *Legislative Studies, Quaterly* VIII, 4 November, 1983, pp. 511 - 550.

Rod Hayue & Martin Harrop. *Comparative Government An Introduction*, Macmillan Press Ltd. London; 1982, pp. 133 - 160.

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

علمية - أكاديمية - فصلية - محكمة

تصدر عن مجلس البحوث العلمي - جامعة الكويت

رئيسة التحرير: د. شفيقة بستكي

صدر العدد الأول في يناير 1987

الاشتراكات

الكويت: 3 دنانير للأفراد - ديناران للطلاب - 15 ديناراً للمؤسسات.

الدول العربية: 4 دنانير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات.

الدول الأجنبية: 15 دولاراً للأفراد 60 دولاراً للمؤسسات.

بحوث باللغة العربية والإنجليزية - ندوات

مناقشات - عروض كتب - تقارير

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير:

ص.ب 26585 الصفاة - رمز بريدي 3126 - الكويت

هاتف: 4812689، 4815453 - فاكس: 4812514

EJH@KUC01.KUNIV.EDU.KW

يمكنكم الاطلاع على المجلة باللغتين العربية والإنجليزية مع الفهرس على شبكة الإنترنت